Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية

العدد (7) دولة قطر - أكتوبر 2017 م

تصدر عن

بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultaions

إلكتروني ISSN : 2409-0867
ورقـــي ISSN : 2410-6836

mashurajournal.com

التَأييدَات العَلِيةُ، للأوقَاف المِصْريَة

لنَجم الدِين مُحمد بن أحمَد بن عَلي الغَيطِي (ت981هـ)

تعليق وتحقيق

د. عمر عبد عباس الجُميلي

(سلّم البحث للنشر في 21 / 4/ 2017م، واعتمد للنشر في 5/28 / 2017م)

الملخص:

يعالج البحث مشكلة تاريخية تتكرر على مر الأزمان، ألا وهي الاعتداء المتكرر على الأموال الوقفية، حيث تم الاعتداء على الأموال الوقفية في القاهرة، فجاءت هذه الرسالة للإمام نَجم الدِين مُحمد بن أحمَد بن عَلي الغَيطِي (ت981هـ)، لرد تلك الشبهات وإحقاق الحق، وكان هدف الباحث وراء إخراج هذه الرسالة الهامة التي عالجت أمراً مشكلاً تَعَلَقَ بإهدار المال العام، هو إلفات نظر الباحثين إلى ضرورة إخراج ذلكم التراث النافع، وهي من ناحية أخرى تدعو الى صيانة الأموال الوقفية وعدم المساس بها، وقد خلص البحث إلى أن المال الوقفي هو محتاج الآن أكثر من أي وقت مضى إلى مزيد من الرعاية والصيانة والاستثمار، كما يوصي الباحث بالاهتمام بتراث الأمة الذي يمس حاجاتها الآنية.

الكلمات المفتاحية:

أوقاف، الأراضي الوقفية، أوقاف مصر.

Abstract:

The research deals with a chronic problem which repeats after every awhile, i.e., repetitive transgression over the endowment wealth. The transgression over the endowment wealth had happen in Cairo, so the dissertation of Imam Najmuddin Muhammad bin Ahmad bin Ali Al-Ghayti (D:981 A.H) emerged for refuting the suspicions and establishing the truth. The aim of the researcher by revisiting this dissertation is to treat the issue related to wasting of public wealth, similarly to reap the attention of researcher towards reproducing that useful heritage. It is also, from another edge, calling for the protection of endowment wealth and preserving it intact. The research concluded that the endowment wealth is much needed now than at any point of time in the past in terms of its overseeing, prevention and investment; the researcher also suggests for paying a special attention to the heritage of nation which is in need of the same.

Key Words: Endowment, Endowment properties, Egyptian endowments.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وآله الطيبين، وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالإسلام دين تميز برعايته للفرد والمجتمع، وتحقيق التوازن في المصالح والعلاقات، بما يؤدي إلى إيجاد المجتمع الفاعل، المتماسك، المتكافل، وإقامة ذلك على تصور محكم، وشامل للإنسان، والكون، والحياة، ذلك التصور الذي أبان عن تكريم الله عز وجل للإنسان، ولتأتي فكرة حبس المال – الذي هو أحد صور التكريم للإنسان – والدعوة إلى الإفادة من ريعه لخدمة المجتمع، وهو أمر عرفه المجتمع الإنساني قديماً، والأمم على اختلاف معتقداتها عرفت أنواعاً من هذا النظام، ووظفته لصالح مجتمعاتها، وإن لم يكن بالمعنى المعروف عند أمة الإسلام.

والمتأمل في الدور الذي قامت به الأموال الوقفية عبر التاريخ الإسلامي، يجد أن إسهاماته التنموية، لم تقتصر على جانب واحد فحسب، بل شملت أوجه نشاط الحياة المختلفة، سواءً كانت تعبدية، أم اجتماعية، أم تعليمية، أم اقتصادية، وكان تنوعها، بحسب الحوائج الناشئة في المجتمعات، وأدى دوراً رئيساً في نشر التربية والتعليم، والتقدم العلمي، وكان للمؤسسات التي اضطلع بها الوقف أثرها الفعال في عملية التطور، والنمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام، فكان بذلك سبباً من أسباب تقدم المجتمع الإسلامي ورقيه.

ولقد ازدهرت الأوقاف في العصر الأموي ازدهاراً عظيماً، وذلك في مصر والشام وغيرهما من البلاد المفتوحة، وذلك بسبب كثرة الأموال، التي تحصّل عليها المجاهدون من الفتوحات الإسلامية، فاتسعت بذلك مجالات الوقف في ذلك العصر، ونشأت من أجله الهيئات التي تولت الإشراف عليه، وتعاهد مصالحه، وقد كان القضاة في بغداد وغيرها، من حواضر العالم الإسلامي يتولون الإشراف على الأوقاف بأنفسهم.

وقد ولي القضاء في مصر لهشام بن عبد الملك، القاضي توبة بن نمر بن حومل الحضرمي[1] (ت 120هـ)، فقال: «ما أرى موضع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء

(1) أَبُو مِحْجَنٍ قَاضِي مِصْرَ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: جُمِعَ لَهُ الْقَضَاءُ وَالقَصَصُ بمِصْرَ، قال الذهبي(رَوَى يَسِيرًا عَنِ التَّابِعِينَ. حَدَّثَ عَنْهُ زِيَادُ بْنُ عَجْلاَنَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، وَضِمَامُ بْنُ إسماعيل. قَالَ مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ) لَمَّا وُلِّيَ تَوْبَةُ بْنُ نَمِرٍ الْقَضَاءَ، قَالَ لامْرَأَته: أَنْتِ الطَّلاقُ، فَصَاحَتْ، فَقَالَ لَهَا: إِنْ كَلَّمْتِنِي فِي خَصْمٍ وَذَكَّرْتِنِي بِهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَتَرَى دَوَاتَهُ قَدِ احْتَاجَتْ إِلى أَنْ تُلاقَ، فَلا تُصْلِحُهَا خَوْفًا أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي يَمِينِهِ شَيْءٌ، مَاتَ سَنَةَ (120هـ)، ينظر تاريخ الاسلام للذهبي 7/ 331، حسن المحاضرة 2/ 87.

والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الثواء والتوارث»[2].
ولم يمت ذلك القاضي الصالح حتى صار للأحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين، يناط بالإشراف عليه القاضي.
ويُعدُ هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف، ليس في مصر فحسب، بل في الدولة الإسلامية كافة، وصار من المتعارف عليه في ذلك العصر، أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف.
ومما سجله التاريخ من عناية القضاة بالأوقاف وتقفدها، أن القاضي أبا الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الأنصاري[3]، كان يتفقد الأحباس بنفسه كل ثلاثة أيام من كل شهر، فإن رأى خللاً في شيء منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات[4].
وتوسع الوقف في العصر العباسي، ليشمل تأسيس المكتبات والإنفاق عليها، وإنشاء المصحات، التي خصصت لعلاج المرضى بلا مقابل، وإنشاء الدور لسكن الفقراء والمساكين.
وعين لإدارة الوقف في ذلك العهد رئيساً يسمى (صدر الوقوف) أنيط به الإشراف على إدارتها[5].
وكانت الأحباس والأوقاف تلقى دعماً من خلفاء بني العباس، جاء في البداية والنهاية[6] في حوادث سنة (631هـ) أنها السنة التي كمل فيها بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، والتي بناها المستنصر بالله العباسي، ووقفها على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة مافيه كفاية لكل واحد.
وتطورت الأوقاف في الدولة الفاطمية الباطنية في مصر، فقد جعل للوقف ديوان مستقل، وظهر اهتمام الحاكم بأمر الله الفاطمي بالأوقاف، وخصوصاً فيما يتعلق بالمساجد، والمؤسسات الخيرية.

---

(2) ينظر: أحكام الوقف لإستاذنا الدكتور محمد عبيد الكبيسي 38/1.

(3) هو عبد الملك بن محمد بن أبى بكر ابن عمرو بن حزم روى عن ابيه وعبد الله بن ابى بكر روى عنه ابن وهب، روى عنه عبد الله بن صالح بن مسلم العجلى، نسب إلى جده حزم، ولى القضاء من قبل الهادى «موسى بن محمد»، وقدم مصر فى أول سنة سبعين ومائة، وكانت أحكامه على مذهب أهل المدينة: القاسم، وسالم، والزهرى، وكان متضلعا بأحكام مذهب أهل المدينة، حافظا لها، وكان شديد التفقد للأيتام والأحباس، منكرا على من يرى فيه خللا بالضرب، مات ببغداد سنة مائة وست وسبعين.
ينظر: الجرح والتعديل 5/ 369، تاريخ ابن يونس المصري 2/ 136.

(4) ينظر: الولاة وكتاب القضاة للكندي:383.

(5) ينظر: الولاة وكتاب القضاة للكندي:444.

(6) ينظر: البداية والنهاية،13/ 163.

وبلغت الأوقاف من الكثرة والمكانة عظمتها في عهد الدولة الأيوبية، حيث سارع الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي (ت 569هـ) الذي اشتهرت الدولة في عهده، بالمسارعة في إقامة المنشآت، والمرافق العامة، وتموينها عن طريق الأوقاف الدارّة عليها، وأمر بإنشاء المدارس والخانقاهات[7]، وأكثر منها في كل بلد.

حتى قال الأصفهاني عن ذلك: «ولو شغلت بإحصاء وقوفه وصدقاته في كل بلد لطال الكتاب ولم أبلغ أمده»[8].

كذلك كان للسلطان صلاح الدين الأيوبي اهتمام بالأوقاف، فقد شملت أوقافه جميع النواحي الخيرية في البلاد، وقد أوقف ثلث ناحية سندبيس من أعمال القليوبية، وبلدة نقادة من عمل قوص، على أربعة وعشرين خادماً لخدمة المسجد النبوي الشريف.

في الدولة المملوكية انتشرت الأوقاف انتشاراً عظيماً، وأصبحت الأوقاف رافداً يمد بيت المال في الدولة المملوكية عند الحاجة إليه، حتى أن الدولة أخذت أموال الأوقاف على سبيل القرض في عام (649 هـ) نظراً للحاجة اليها.

ولما آل الأمر لبني عثمان فيما بعد، اتسع نطاق الوقف، لإقبال السلاطين وولاة الأمر في الدولة العثمانية عليه، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه، ولا زال الكثير من هذه الأنظمة معمولاً بها في بعض الدول العربية.

وفي صفحات التاريخ من الأخبار المرة، التي تخبر عن طمع السلاطين والحكام في الأوقاف، واستيلائهم عليها، وساعدهم على ذلك بعض من تولوا القضاء، بلا تقوى ولا ورع، حيث أفتوا الحكام بحل أوقاف السابقين، وأحياناً كان الحكام ينفذّون رغباتهم بدون الرجوع إلى الفقهاء والقضاة.

وقد ذكر المقريزي في خططه: أن الناصر محمد بن قلاوون حاول أن يستولي على النصف من أحباس المساجد التي بلغت (130) ألف فدان، ولكنه قُبض قبل أن يتم

(7) الخانقاه، بالقاف والكاف، جمعها خوانق وخانقوات، والخانقاه كلمة مركبة من أصل فارسي، ومعناها دار التعبد، وهي بناء دينيّ أُقيم على نظام الصّحن المُحاط بأواوين أربعة، بلا مئذنة ولا منبر، يضمّ مسجدًا لا تُقام فيه صلاة الجمعة، ويُلحَق به مدرسة وسبيل، وتُدرّس فيه العلوم الدينية، وعادة ما يلزم الخانقاه نفر من المسلّمين، فيحبسّون أنفسهم من أجل التعبد، من دون أن يزاولوا أي عمل آخر، معتمدين على ما يوقفه عليهم الأغنياء من مأكل وملبس، ويعود تاريخ الخانقاه في الإسلام إلى القرن الاول الهجري، حيث أقام زيد بن صبرة في البصرة بالعراق في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، أول مسكن لإقامة بعض المسلمين حتى يتفرغوا للعبادة طوال اليوم، وكان أول من أسسها بكثرة الخانقاه السلاجقة، ونالت اهتمامًا خاصًا في العهد الأيوبي من قبل صلاح الدين واستمرت تُؤدي دورها في العهد المملوكي، عُرِفَت الخانقاه مع العثمانيين بـ«التكية»، وفي بلاد المغرب بالرباط، ينظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال:282، والتأريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي:212، والقائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره:67.

(8) سنا البرق الشامي، وهو مختصر البرق الشامي للعماد الأصفهاني:144.

له شيء مما أراد[9].

وكان هذا الأمر يجري بشدة في القرنين السابع والثامن وما يليهما، ومع ذلك فقد وجد في الأمة من العلماء الربانيين الذين أنكروا هذا الصنيع، وكانت لهم مواقف مشهورة، ومن هؤلاء شيخ الإسلام العز ابن عبدالسلام، والإمام النووي رحمهما الله[10].

وتأتي أهمية مخطوط «التَأييدَات العَلِيةُ، للأوقَاف المِصْريَة» الذي نحن بصدد التقديم له من خلال ما حمله في أصله وبين طياته وفي ثناياه، من البيان التام الذي يمثل موقف العالم الرباني، حيث جاءت الرسالة هذه رداً وجواباً في الوقف نفسه، للسلطان سليمان القانوني، لما أراد معرفة الحكم الشرعي في أوقاف مصر، فكتب الإمام نجم الدين الغيطي هذا الجواب، الذي أفصح فيه وأبان عن وجه الحق، الذي أمر العلماء بنشره وإذاعته، فوجد الجواب من السلطان تأييداً وقبولاً، فعادت الأوقاف إلى سابق عهدها ورد الله الذين كادوا بكيدهم لم ينالوا خيراً، ولعل ما يشير لأهميتها أن لها عدداً من النسخ الخطية في أغلب المكتبات وفي كثرة النسخ ما لا يخفى من الأهمية.

والهدف من تحقيق هذه الرسالة هو إخراج كنز من كنوز التراث الإسلامي التي تتحدث عن موضوع غاية في الأهمية، ألا وهو موضوع الأوقاف، وما آلت اليه في ذلك الزمن من السعي إلى إبطالها، فأظهرت الرسالة هذه تأصيل تلك الأوقاف وصحتها بما لا يحتمله شك، فهي تمثل شهادة وحجة في الوقت ذاته.

ولم أجد رغم تفتيشي الطويل دراسة ترجمت لحياة نجم الدين الغيطي، إذ لم يكتب عنه إلا نتف في بعض كتب التراجم، لذلك جاءت هذه الدراسة حاملة شيئا من الاستفاضة؛ لما لهذا العلم من أعلام الأمة، من المكانة والمزية، كيف لا وهو مدار أسانيد الدنيا في مشرقها ومغربها.

وقد اتبعت في التحقيق منهجا تمثل في قسم دراسي شمل الحديث عن الإمام الغيطي من حيث ترجمته والعصر الذي كان فيه، مع تقديم للدولة المملوكية والتي تعد امتداد للعصر الذي ولد فيه المؤلف، وكذا ضمن هذا القسم حديث عن الرسالة من حيث أهميتها ونسبتها للمؤلف ونسخها الخطية والمنهج التحقيقي المتبع فيها.

ثم جاء القسم الثاني متضمنا الرسالة محققة تحقيقاً علمياً على أربع نسخ خطية،

(9) ينظر: الخطط المقريزية 476/2.

(10) ينظر: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم للدكتور أحمد بن صالح العبد السلام:602.

ثم أعقبت ذلك بالمصادر والمراجع.
والله المسؤول أن يبلغنا الصواب في القول والعمل، وأن يحفظ على المسلمين أوقافهم ويحميها من يد الكائدين إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول: نجم الدين الغيطي عصره وحياته

المطلب الأول : العصر السياسي والاجتماعي لنجم الدين الغيطي

ولد نجم الدين الغيطي في أواخر عهد دولة المماليك البرجية، فشهدت أيامه الأولى، آخر سلاطين الدولة المملوكية وبداية انضمام مصر للدولة العثمانية فقد ولد في أوائل القرن العاشر الهجري، فأدرك:

1. السلطان الغوري وقد امتد حكمه من (906هـ – 923هـ).
2. السلطان سليم الأول وامتد حكمه من (916هـ – 926هـ).
3. السلطان سليمان القانوني وامتد حكمه من (926هـ – 974هـ).
4. السلطان سليم الثاني وامتد حكمه من (974هـ – 982هـ).

وهنا لابد من معرفة بدايات ظهور الدولة المملوكية والعوامل التي أدت إلى اضمحلالها وأسباب سقوطها، كي يكون القارئ على إحاطة بعصر مترجمنا الذي نشأ فيه.

نشأة دولة المماليك

المماليك عبيد معظمهم أتراك، جلبهم تجار تخصصوا في تجارة الرقيق، ابتاعهم وامتلكتهم سلاطين مصر وأبناؤهم؛ لإنشاء الجيوش الكافية لحروبهم، وأصبح منهم رجال أقوياء قبضوا على ناصية الحكم، وصاروا بعد ذلك هم السلاطين[11].
ومن الجدير بالذكر أن المماليك قاموا بإحياء الخلافة العباسية سنة ٦٥٩ هـ، إثر مبايعتهم لأحد أبناء بني العباس، الذي لقّب بالمستنصر بالله، وذلك محاولة منهم، لإضفاء الصبغة الشرعية على حكمهم[12]،
والمماليك البحرية الذين امتد حكمهم لسنوات ليست بالقليلة، كان معظمهم يرابطون

(11) ينظر: المماليك، السيد الباز العريني، ص:.55
(12) يراجع: تاريخ الأدب العربي، عمر فروخ 3/ 603.

على ضفة نهر النيل، لذلك أطلق عليهم اسم «المماليك البحرية[13].

ب – المماليك البرجية: امتد حكمهم من (784هـ إلى923هـ)، وكانوا أول أمرهم حرساً لقلاوون، والمماليك البرجية معظمهم من أصل جركسي[14] وعرفوا بهذا الاسم لأنهم سكنوا أبراجا بقلعة القاهرة[15].

تميزت الدولة الأولى البحرية بطول حكم كثير من سلاطينها، مما وفر لها الاستقرار[16].

أما الدولة الثانية (البرجية) فقصر فيها حكم سلاطينها، ولم يكن فيها من العظام البارزين إلا قليلا، وفيها «عُدل عن نظام الوراثة، وصار المماليك ينتخبون أوفرهم حظاً[17].

ويظهر مما سبق أن الحالة السياسية في الدولتين (البحرية والبرجية) كانت متفاوتة في الدرجة والمقدار، وكانت أضعف وأكثر فوضى في عصر المماليك البرجية[18].

الأوضاع الداخلية:

عندما يبدأ عادة بتناول الناحية الداخلية بالدراسة والتحليل يكون الاهتمام منصباً نحو رأس الهرم الإداري المملوكي، وهو السلطان، فقد استلم السلطنة مماليك في أواخر عهدها سلاطين ليس لهم دراية بمدخلات السياسة ومخرجاتها[19]، كما كثرت ظاهرة الانقلابات، التي أكسبت الدولة فرقة وشتاتا[20]، من جهة أخرى، استخف الأمراء القرانص[21]، وأرباب السيوف[22] بالمراسيم الصادرة عن الدواوين

(13) ينظر: ابن طولون، مفاكهة: 137،167 ابن العماد، 8/23 ؛ الكرمي، نزهة:224، شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي، 7/37.

(14) وهم عنصر قوقازي الجنس، ويطلق عليهم اسم الجركس والشركس والجهاركس، وموطنهم المرتفعات الجنوبية من بلاد قبجاق، بين البحر الأسود وبحر قزوين، عاشوا في فقر، معظمهم مسيحيون، أغارت عليهم الدولة الخوارزمية، فأسرت رجالهم وسبت نسائهم وأولادهم، وجلبتهم التجارة رقيقاً إلى الأقطار. ينظر: الخطط 241/2. والمماليك: 63.

(15) ينظر: تاريخ الأدب العربي 34/7.

(16) ينظر:الأدب في العصر المملوكي 19/1.

(17) ينظر: تاريخ الشعوب الإسلامية:369.

(18) ينظر: الإعلام بأعلام بيت الله الحرام:242، الكرمي، نزهة:228، شذرات الذهب 114/8، سمط النجوم 5/4.

(19) ينظر: النجوم الزاهرة 831/7، دمشق في عصر المماليك:143، أعلام الورى بمن ولي من الأتراك بدمشق الشام:277، السلوك لمعرفة دول الملوك 394/4، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان:167، سمط النجوم العوالي 48/4.

(20) ينظر: النجوم الزاهرة 235/14، السلوك 101/4، العبر في خبر من عبر 431/2، الكرمي، نزهة:219، مفاكهة: 137،167، شذرات الذهب 22/8.

(21) القرانيص: هم الأمراء الكبار من المماليك، ولهم خبرة في فنون القتال، ابن زنبل، أحمد الرمال(960 هـ/ 1555 م)، ينظر: آخر المماليك أو وقعة السلطان الغوري مع سليم العثماني:100.

(22) أرباب السيوف: هم أصحاب الوظائف العليا في السلطنة كالنواب والولاة وكبار الأمراء من حول السلطان، ينظر: التعريف بالمصطلح الشريف للعمري: 102.

السلطانية، وقام هؤلاء بالتصرف بأموال الدولة دون رقيب[23].

علاقة الدولة المملوكية بالدولة العثمانية

اتسمت العلاقة بين الدولتين بطابع الحذر والهدوء؛ لأنها حوت مجموعة من المنغصات هنا وهناك بفعل الاحتكاك الناتج عن الجوار، أو بفعل العوامل الإقليمية الناتجة عن التنافس المستمر بين الدول الكبرى في ذلك العصر[24].

ولعل أهم الأمور التي عكرت صفو العلاقات بين الدولتين، ولربما كانت الدسر التي دكت في نعش الدولة المملوكية، هي إيوائها الخارجين عن النظام العثماني، كما كان الموقف السلبي للدولة المملوكية في وقوفها المعنوي مع الشاه إسماعيل الصفوي[25].

وما أن تسلم السلطان سليمان القانوني الحكم حتى أبتلي في السنوات الأولى من عهده بحملات التمرد[26].

الحالة الاجتماعية

إنّ المتتبع للحالة الاجتماعية في حياة نجم الدين الغيطي يجد التفاوت الواضح في حياة الناس، فالأمراء والسلاطين أكثرهم قد عاشوا عيشة الثراء والإسراف والترف إلا من رحم الله فهم يتحصلون على أكثر الأموال ولا يبالون بصرفها في أي وجه كان، وعاش الأمراء من المماليك متمتعين بالنفقات المتتالية من السلطان زيادة عن الأراضي التي صارت لهم ملكاً خاصاً، وسارعوا إلى المصادرة والاحتكار، على الرغم من احتجاج العلماء والفقهاء في ذلك الزمن، وتنافسوا في جمع الأموال ومنعها[27].

المطلب الثاني: ترجمة نجم الدين الغيطي

اسمه وكنيته ولقبه

هو محمد بن أحمد بن علي بن أبي بكر، لقب بشيخ الإسلام، ونجم الدين[28].

(23) ينظر: منتخبات من حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور 124/3، الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل 405/2.

(24) ينظر: سمط النجوم، 4/ 55، تاريخ الأدب:443.

(25) ابن طولون، مفاكهة: 42 ؛ الكرمي، نزهة:242 ؛ ابن العماد، شذرات الذهب 3447/7، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة 2/ 29، العثمانيون في التاريخ والحضارة:170.

(26) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة، د. محمد حرب:91.

(27) تاريخ الشعوب الإسلامية:372، وبدائع الزور 26/5.

(28) تنظر ترجمته في المصادر التالية:الكواكب السائرة 46/3، شذرات الذهب 403/8، ديوان الإسلام 3/ 396، كشف الظنون 1067/2، ودرة الحجال: 752، وبروكلمان، التاريخ 2/ 38 وتكملته 467/2، والرسالة المستطرفة: 200، معجم المؤلفين 293/8، فهرس الفهارس 888/2، معجم المطبوعات العربية والمعربة سركيس 1422/2، الاعلام 7/6، إيضاح المكنون 3/ 29، هدية العارفين 252/2.

وقد نسب الإمام محمد بن أحمد إلى نسبتين:
الغيطي نسبة إلى (غيط العدة) أو (أبي الغيط) وهي من أحياء القاهرة بمصر[29].
الإسكندري نسبة إلى البلدة التي كان يقطنها[30].
ذكر النجم الغزي خبر ولادته، وأنها كانت في أثناء العشر الأولى من القرن العاشر[31]، أي ما بين 901هـ إلى 909هـ.
رغم حديث المصادر المطول – التي ترجمة له – عن عدد من شيوخه وذكر جملة من مؤلفاته، إلا أنها لم تسعفنا بذكر أسرته وحياته الشخصية.

مشايخه

لقد كان الإمام محمد بن أحمد الغيطي محبا للعلم والعلماء، والمتتبع لسيرته يجد أنه قد أخذ عن ثلة من أعلام الأمة وعلمائها، الذين يشار إليهم بالبنان، وإننا إذ نقتصر على ذكر سير وأخبار أبرز شيوخه، فإنما نعتمد بذلك على المصادر التي ترجمة له، وإلا فإن الإمام الغيطي كان له مشائخ من كافة الأقطار، بدليل تنقله فيها، كيف لا وهو مسند العصر وإمامه الذي إليه تنتهي الأسانيد، فمن أبرز شيوخه الذين ذكروا في ترجمته رحمه الله:

1. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى، فقيه شافعي محدث مفسر قاض. من أهل مصر، لقب بشيخ الإسلام، كان فقيرا معدما، ثم طلب العلم فنبغ، ولي قضاء قضاة مصر، مكثر من التصنيف، من مؤلفاته: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ومنهج الطلاب وأسنى المطالب شرح روض الطالب، غاية الوصول شرح لب الأصول، وغيرها، توفي(926 هـ)[32].
2. شهاب الدّين أبو السعود أحمد بن عبد العزيز السّنباطي المصري، الشافعي العلّامة المحدّث، وكان أحد العدول بالقاهرة. وسمع «صحيح البخاري» على المشايخ المجتمعين بالمدرسة الظاهرية القديمة بين القصرين بالقاهرة، وكانوا نحو أربعين شيخا، منهم العلّامة علاء الدّين القلقشندي، وابن أبي المجد، والتّنوخي، وأبو السعادات البلقيني، والشّهاب الأبدي صاحب «الحدود» في النحو، والعلّامة ناصر الدّين بن قرقماس الحنفي، توفي سنة(928هـ)[33].

(29) ينظر: الكواكب السائرة 46/3، الاعلام 6/6، تاج العروس من جواهر القاموس 524/19.
(30) ينظر: شذرات الذهب 403/8، ديوان الإسلام 3/ 396، والرسالة المستطرفة: 200.
(31) ينظر: الكواكب السائرة 46/3، شذرات الذهب 403/8.
(32) ينظر: الكواكب السائرة 1 / 196، الأعلام للزركلي 3 / 80.
(33) ينظر: شذرات الذهب 219/10.

3. أمين الدّين أبو الجود محمد بن أحمد بن عيسى بن النّجار الشافعي الدمياطي ثم المصري، الإمام الأوحد العلّامة الحجّة، أخذ العلم عن صالح البلقيني، والتّقي الشّمنّي، وزينب بنت عبد الرحيم العراقي، وغيرهم، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، إماما في علوم الشرع، وقدوة في علوم الحقيقة، متواضعا، توفي سنة(928هـ)[34].
4. شمس الدّين محمد بن محمد الدلجي العثماني الشافعي، الإمام العلّامة، أخذ عن البرهان البقاعي، والحافظ برهان الدّين النّاجي، والقطب الخضيري، والإمام المحدّث شمس الدّين السّخاوي، وسافر إلى بلاد الرّوم، واجتمع بسلطانها أبي يزيد، وحجّ من بلاد الشام، ثم عاد إلى القاهرة، وكتب شرحا على «الخزرجية» وشرحا على «الأربعين النووية» وشرحا على «الشفا» للقاضي عياض، وشرحا على «المنفرجة» واختصر «المنهاج» و«المقاصد» وسمّاه «مقاصد المقاصد» وشرحه، وأخذ عنه جماعة، قال الغيطي: سمعت عليه كثيرا وأجاز لنا، وتوفي بالقاهرة، سنة(947هـ) رحمه الله تعالى[35].
5. أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن تقي الدين الشُّمُنيّ، أخذ عن جماعة من أعيان علماء عصره منهم العراقي والبلقيني، ثم استحصدت قوته فتعرض للنفع العام بعلمه فأقرأ التفسير والحديث والفقه والعربية والمعاني والبيان وغيرها، وتزاحم الناس عليه، وافتخروا بالأخذ عنه، وقد تولى مشيخة عديد من المدارس، وطلب لقضاء الحنفية فامتنع، (872هـ)[36].

تلامذته

مما لا شك فيه أن الإمام نجم الدين الغيطي رحمه الله كان على منزلة رفيعة في العلم وعلو الإسناد، مما جعله موئلا ومقصدا، يقصده طلبة العلم للإفادة من علومه، وطلب الإجازة منه، وقد ذكرت كتب التراجم أبرز تلامذته والآخذين عنه ولعلنا نقتصر على إيراد بعض من تلامذته الذين ذكر في ترجمتهم أنهم أخذوا عن الغيطي، والا فكتب المشيخات حافلة بذكر اسمه ومن أخذ عنه في المشرق والمغرب.

1. سالم بن محمّد السنهوري المالكي المصريّ أدرك ناصراً اللّقّانيّ وأخذ الحديث عن النّجم الغيطي وغيره وتفنن في العلوم ومهر في الفقه حتىّ صار

(34) ينظر: الكواكب السائرة 1/ -33 35، شذرات الذهب 230/10.

(35) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 9/ 201، الكواكب السائرة 2/6-7، شذرات الذهب 386/10.

(36) ينظر: حسن المحاضرة 271/1، بغية الوعاة: 163 - 167.

معتمد المالكيّة في عصره له تعليق على مختصر خليل توفي 1023هـ[37].

2. إبراهيم بن عليّ بن أحمد بن عليّ السّعديّ الشّافعي الحمويّ المعروف بابن كاسوحة نزيل دمشق، كان من المعمرين الصّالحين عليه سيما العبادة والصّلاح وكان يأكل من كسب يمينه ويتردد إلى القاهرة للتّجارة ولقي بها الجلة من العلماء مثل النّجم الغيطي صاحب المعراج والاستاذ محمّد البكريّ والشّمس الرّمليّ والبنوفري وأخذ عنهم وحضر دروس البدر الغزّي بدمشق، وكانت وفاته (1011هـ) وقد قارب الثّمانين رحمه اللّه تعالى[38].
3. الشّيخ أحمد بن عيسى بن علاب بن جميل المنعوت شهاب الدّين الكلبيّ المالكي شيخ المحيا النّبويّ بالجامع الأزهر، الإمام العلامة خاتمة الفقهاء والمحدثين، ومربي المريدين، وقطب العارفين، وهو منفلوطي المولد، ولد بها ونشأ، ثمّ تحول مع أبيه إلى مصر، فحفظ القرآن، وعدة متون، وأخذ عن والده، ولازم العلماء الأعيان، كالقاضي عليّ بن أبي بكر القرافيّ المالكي، والشّمس محمّد الرّمليّ وغيرهما، وتفقه على مذهب الإمام مالك بالإمام البنوفري، ولزمه وانتفع به، وأذن له بالجلوس في محله بالجامع الأزهر، وصار يلقي دروساً مفيدة وأخذ الحديث عن جماعة منهم النّجم الغيطي والشّمس العلقمي والشريف الرميوني، وجلس بالمحيا الشريف بعد والده، ووالده جلس بعد الشّيخ محمّد البلقينيّ، ومن محاسنه أنه كان محافظاً على التّصدّق سرا بحيث لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه، وكانت وفاته في سنة (1027هـ) بمصر ودفن بالقرافة الكبرى رحمه اللّه تعالى[39].

وظائفه وصفاته وثناء العلماء عليه

حبى اللّه تعالى الشيخ نجم الدين الغيطي مكانة عظيمة في نفوس العامة والعلماء والصلحاء وكذا الأمراء، فكان رحمه اللّه محببا للخلق أجمعين، لا يقابل السيئة بالسيئة، بل يعفو ويسامح اقتداء منه بسيد الخلق صلى اللّه عليه وسلم، وكان له من المناصب التى تبوءها ما يدل المتأمل على رفعة الشيخ وعلو منزلته، كيف لا وهو حينها مسند الدنيا وإمامها، فقد ولى مشيخة المدرسة الصلاحية[40] بجوار الإمام

(37) ينظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي 406/4.

(38) ينظر: خلاصة الأثر 31/1.

(39) ينظر: خلاصة الأثر 266/1.

(40) أنشأها السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة 582هـ، وكان يقول لنجم الدين المشرف على البناء زد احتفالا وتألقا، وعلينا القيام بمئونة ذلك كله، فكانت تدعى: تاج المدارس. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة 227/2، موسوعة مدينة القاهرة في ألف عام، القاهرة: 272.

الشافعي، ومشيخة الخانقاه[41]، وهما من أجل وظائف مشايخ الإسلام من غير سؤال منه[42].

قال ابن العماد في ترجمته (الإمام العلّامة المحدّث المسند، شيخ الإسلام)[43].

ووصفه المحبي بقوله (خاتمة المُحدثين)[44].

ذكر الشعراوي أنه أفتى ودرس في حياة مشايخه بإذنهم، وألقى الله محبته في قلوب الخلائق، فلا يكرهه إلا مجرم أو منافق، وانتهت إليه الرئاسة في علم الحديث، والتفسير، والتصوف، ولم يزل آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، يواجه بذلك الأمراء، والأكابر، لا يخاف في الله لومة لائم[45].

من أجل صفاته أنه لم يعرف عنه ذكر أحد من الخلق بسوء، وقد آذاه بعض الناس أشد الأذى، فلم يقابل ذلك بكلمة واحدة، فازداد بذلك هيبة، ومحبة في قلوب الناس، وأجمع الصلحاء في مصر وغيرها على حبه وحفظ المكانة له[46].

وذكر القاضي محب الدين الحنفي في رحلته إلى مصر وصفاً يبن ما كان عليه الشيخ من عظيم المآثر والخصال، فقال: «وإما حافظ العصر وحيد دهره، ومحدث مصره الرحلة الإمام، والعمدة الهمام، الشيخ نجم الدين الغيطي فإنه محدث هذه الديار على الإطلاق، جامع للكمالات الجميلة، ومحاسن الأخلاق، حاز أنواع الفضائل والعلوم، واحتوى على بدائع المنثور، والمنظوم، إذا تكلم في الحديث بلفظه الجاري، أقر كل مسلم بأنه البخاري، أجمعت على صدارته في علم الحديث علماء البلاد، واتفقت على ترجيحه بعلو الإسناد»[47].

قال عبد الحي الكتاني (وصف الشيخ عبد الله الشرقاوي في «شرح التجريد «المترجم: بـ «خاتمة الحفاظ والمحدثيين بالديار المصرية» وقال عنه الحافظ ابو الفيض الزبيدي في مستخرجه على مسلسلات ابن عقيلة: «كان يوصف بالحفظ والمعرفة وكثرة الشيوخ»)[48].

(41) تقدم التعريف به في ص: 5.

(42) ينظر: الكواكب السائرة 47/3، شذرات الذهب 404/8.

(43) شذرات الذهب 595/10.

(44) خلاصة الأثر 221/2.

(45) ينظر: الكواكب السائرة 47/3.

(46) ينظر: الكواكب السائرة 47/3.

(47) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب 596/10.

(48) فهرس الفهارس 890/2.

مؤلفاته

لقد كان الإمام الغيطي كاتباً فذاً ومؤلفاً عظيماً، يكتب في دقائق العلوم، والمتتبع لكتب التراجم والمشيخات وفهارس المخطوطات، تصادفه العناوين الكثيرة للكتب والرسائل التي أملاها نجم الدين الغيطي، والتي تنوعت في شتى العلوم والمعارف، وجاءت نافعة في بابها، فهو المحدث والمسند والفقيه والأصولي، وقد طبع من رسائله رسالة الإسراء والمعراج، والأحاديث الأربعون، ولا زال الجم الغفير من تلك الرسائل، محتاجاً إلى التحقيق والنشر؛ لما لها من أهمية ونفاسة، وفي النية تتابع إخراج جميع رسائله ومؤلفاته، إن كان في العمر بقية، ومن المؤلفات[49] التي خلفها:

1. المنهاج في شرح الإسراء والمعراج.
2. الأجوبة المفيدة عَن الاسئلة العديدة[50].
3. أسباب النجاح في آدَاب النِّكَاح.
4. بهجة السامعين والناظرين بمولد سيد الأولين والآخرين.
5. التثنيب على ابْن النَّقيب.
6. تَلْخِيص شهَاب الأخبَار للقضاعى.
7. شرح الصُّدُور بشرح الشذور.
8. القعد الْجَامِع في شرح دُرَر اللوامع نظم جمع الْجَوَامِع لوالده.
9. فتح المغلق في تَصْحِيح مَا في الرَّوْضَة من الْخلاف الْمُطلق.
10. الفرائد المنظمة والفوائد المحكمة فِيمَا يُقَال في ابْتِدَاء تدريس الحَدِيث الشريف، تتَعَلَّق بالبخارى وبأول مَاله من تَرْجَمَة[51].
11. القَوْل القويم في إقطاع تَمِيم.
12. اللمحة في اخْتِصَار الملحة.
13. مواهب الْكَرِيم المنان في الْكَلَام على لَيْلَة النّصْف من شعْبَان وفاتحة سُورَة الدُّخان وَغير ذَلك.
14. نظم الْجَوَاهِر واليواقيت في تَحْرِير أعمال الْمَوَاقِيت فرغ مِنْهَا سنة (981هـ) في جمادى الثَّانِيَة.

(49) ينظر في جميع مؤلفاته: كشف الظنون 1067/2، ايضاح المكنون 29/3، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة 200/1، هدية العارفين 252/2، الاعلام 7/6، معجم المؤلفين 293/8، فهرس الفهارس 888/2، معجم المطبوعات العربية 1422/2، ويحفل مركز جمعة الماجد بجملة طيبة من صور هذه الرسائل www.almajidcenter.org.

(50) تحت التحقيق من قبل كاتب السطور.

(51) تحت التحقيق من قبل كاتب السطور.

وفاته

اختلف المؤرخون في السنة التي توفي فيها الإمام نجم الدين الغيطي، فأرخ وفاته نجم الدين الغزي مترددا بين سنة(983هـ) وسنة (984هـ)[52].

وذكره ابن العماد ضمن وفيات سنة 984هـ[53]، ووافقه على ذلك عمر رضا كحالة[54].

وذكر الشيخ عبد الحي الكتاني أن وفاته كانت سنة(982هـ)[55]، وتبعه على ذلك يوسف سركيس[56].

واستدل الكتاني على ذلك بما أورده من تأبين بعضهم له شعراً:

قَضَى حَافِظُ العَّصْرِ نَجْمُ الهُدَى	وَنَالَ الرِّضَى مِنْ غَفُورٍ رَحِيم
وَقَدْ سَاءَ كُلّ الوَرَى فَقْدَهُ	وَقَدْ حَلّ فِي مَصْرَ فَقْدٌ عَظِيم
وَمَنْ سُعْدِهِ جَاءَ تَارِيخُهُ	إمَامُ الحَدِيثِ مع أهْلِ النّعِيم

وذهب أبو الفيض الكتاني إلى أن وفاته كانت سنة (981هـ)[57] قال خير الدين الزركلي أرخوا وفاته بقولهم: (إمَامُ الحَدِيثِ مع أهْلِ النّعِيم) قلت: يظهر أن ناظم هذه الشطرة اعتبر الألف من (أهْلِ) همزة وصل لا تلفظ فأهمل حسابها، وإلا فيكون التاريخ 982هـ وفي شذرات الذهب أرَّخ وفاته سنة 984هـ خطأ وأرخه صديقه المعاصر له عبد الوهاب الشعراوي في رسالته الذيل بقوله: (وفاته نهار الاربعاء 17 صفر سنة 981هـ)[58].

ووافقه على ذلك إسماعيل باشا البغدادي[59].

والذي يرجح من ذلك ما ذكره معاصره عبد الوهاب الشعراوي، وتبعه عليه أبو الفيض الكتاني، وخير الدين الزركلي.

(52) الكواكب السائرة 46/3.

(53) شذرات الذهب 403/8.

(54) معجم المؤلفين 8/ 293.

(55) فهرس الفهارس 888/2.

(56) معجم المطبوعات العربية والمعربة 1422/2.

(57) الرسالة المستطرفة: 200.

(58) الأعلام 7/6.

(59) هدية العارفين 252/2.

المبحث الثاني : بيان نسبة المخطوط وأهميته ووصف النسخ ومنهج التحقيق

المطلب الأول: نسبة الرسالة وأهميتها

أولاً: نسبة الرسالة لنجم الدين الغيطي وبيان اسمها.

نسب هذه الرسالة للغيطي حاجي خليفة في كشف الظنون، وسماه «التأييدات العلية، للأوقاف المصرية»[60] ووافقه إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين، في النسبة والتسمية[61].

وكذلك جاء مرقوما على طرة الرسالة ما يبين وجه نسبتها واسمها، مع تفاوت يسير في عنوانها.

ثانياً: أهمية الرسالة وسبب تأليفها.

أكتسبت هذه الرسالة أهميتها؛ كونها جاءت في معرض الجواب الذي وجه للسلطان سليمان القانوني؛ ذلك أن بعض الولاة أراد السيطرة على أوقاف القاهرة، بحجة أنها لم تكن وقفاً صحيحاً، وطلب أن يزاد في خراجها، فندب السلطان سليمان – الذي عرف بتدينه ووقوفه عند حدود الله – أهل العلم أن يكتبوا إليه في ذلك، فكان ممن كتب مترجمنا نجم الدين الغيطي، وقد سبقه في الكتابة في ذات الموضوع ابن نجيم الحنفي[62] في رسالته» التحفة المرضية في الأراضي المصرية[63] «وكان ذلك سنة 958هـ، وقد صرح الغيطي في مقدمة رسالته بما حمله على الكتابة فقال: (وقد أشيع الآن بالقاهرة المعزية، خبرٌ انقبضت له القلوب، وماجت الناس منه، وحصل لهم كرب بل كروب، وتقاصرت الهمم عن الإشتغال، لما سمعت العلماء والطلبةُ والقراء، بأنَّ مالها من الأوقاف والمرتبات في خبر الإبطال، وبأن ما فعله الملوك والأمراء الماضون، من الأوقاف من بيت المال، أو مما اشتري منه غير صحيح، وبأن يجعل على الأراضي على تقدير صحة وقفيتها خراجٌ، زيادة على ما عليها من الجبايات والمغارم، التي ترجَحُ على الإخراج أيَّ ترجيح، وبأنه جاء بذلك مرسومٌ شريف، وفتوى من مولانا المفتي ذي القدر المنيف؛ لكن حصل طمأنينة بما أشيع

(60) كشف الظنون 1/ 336.

(61) هدية العارفين2/ 253، وينظر: معجم المؤلفين253/8، الرسالة المستطرفة: 200.

(62) هو زين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالمًا محققًا ومكثرًا من التصنيف، أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما. أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق. من تصانيفه: (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) ، (شرح المنار) في الأصول، توفي (970 هـ) ينظر: وشذرات الذهب 358/8، والأعلام للزركلي 104/3؛ ومعجم المؤلفين 192/4.

(63) طبعت ضمن الرسائل الزينة، وهي محتاجة الى إعادة إخراج.

من أنَّ مولانا الخنكار الأعظم، والخاقان المكرم، عوَّل في المرسوم على أنه، إذا قال أحد من الأئمة الثلاثةِ بصحة الأوقاف المذكورة، وعدم الخراج، يتبع ويعول على حكم حاكم مذهبه، وبه ينتفع، فطلب من العلماء بيان ذلك، وماهو الأرجح من قول أئمتهم في تلك المسالك، فكتب الفقير في ذلك وإن لم يكن في تلك الحلبة مجلياً، فعسى أن يكون مصلياً).

فبين في رسالته أهمية الأوقاف والإرصادات على العلماء وطلبة العلم، وذكر ما كانت عليه الأوقاف في زمن نور الدين الشهيد ومن تبعه من الولاة، ثم بين حكم الأراضي في مصر من حيث القول في وقفيتها وخراجها، وجاءت حاملة في طياتها بيان الواجب الشرعي فيما يجب على أهل العلم بيانه، وقد أودع الشيخ في ثنايا رسالته، بيانا عن نشأة الأوقاف وخاصة الأوقاف المصرية، ونوه إلى شروط الواقفين وهي ما يقيد به الواقفون التصرف في أوقافهم، من حيث إبقاؤها واستبدالها، وحفظها والإنفاق عليها، وجهات صرفها، وكل ما يتعلق بها، وأشار إلى أن الفقهاء متفقون على قاعدة عامة في أحكام شروط الواقفين، وهي أن ما لم يناف مقتضى الوقف منها، ولم يكن منهياً عنه، أو مخالفاً لقاعدة من قواعد الشرع، وفيه مصلحة للوقف أو للمستحقين فإنه يكون جائزاً وصحيحاً يلزم الأخذ به، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، مستدلا بفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد، خاتماً رسالته بالثناء على دولة السلطان سليمان وداعياً بدوامها، مما يبين منهج أهل السنة والجماعة في وجوب الطاعة والدعاء لولاة الامور[64].

ومما تجدر الإشارة إليه ذكر نموذج مما اشتمل عليه القرن التاسع الهجري من أوقاف سلاطين المماليك، حيث تحتفظ وزارة الأوقاف المصرية بحجة وقفية كبيرة عدد أوراقها (229) ورقة، وهناك ملخص لهذه الحجة بدار الكتب المصرية، يحتوي على 24 حجة خاصة بالأوقاف التي أوقفها السلطان المملوكي الأشرف برسباي أثناء سنوات حكمه، على مدى أربع عشرة سنة منذ 828هـ إلى 841هـ.

ومن الطريف والعجيب، أن السلطان برسباي نقش حجج أوقافه هذه على جدار الإيوان الغربي لمدرسته الأشرفية، التي أوقف عليها الكثير من الأوقاف كما سيأتي ذكره، وهي تفوق لذلك أية حجة أخرى مخطوطة، وهي كذلك الوحيدة الموجودة نقشاً في مصر.

(64) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري: 250، شرح النووي على صحيح مسلم177/12.

وقد احتوت الحجج الأربعة والعشرون على جميع أغراض وأنواع الوقف، فبعضها كان وقفاً خيرياً (ثماني عشرة حجة) (الوقف على الجامع الأشرفي، إحدى عشرة حجة، والوقف على الزاوية والصوفية وشيخهم، ثلاث حجج، والوقف على جامع سرياقوس، حجة واحدة، والوقف على المسجد داخل باب النصر، حجة واحدة، والوقف على حوض السبيل، حجتان) وفي الأربع والعشرين حجة حجتان تمثلان وقفاً على الذرية، والأربع الحجج الباقية حجج مشتركة بين الخيري والذري.

ومن خلال دراسة نص الوقف الخيري في الحجة الأولى الخاصة بالجامع الأشرفي، نجد ما يلي:

نص الواقف على أن الغلة أو الريع المتحصل من جميع ما وقف وذكر، يصرف بعد العمارة (أي عمارة المسجد وصيانته)، على:

1. ثلاثة مؤذنين حسني الصوت (1100درهم) لكل منهم.
2. رجل من أهل الخير والدين حافظ لكتاب الله العزيز، يؤم الناس ويصلى بهم وأن يكون حنيفاً عالماً بأحكام الصلاة محسناً للقراءة (1000درهم).
3. رجل من أهل العلم والدين والخير عارف بطريق الوعظ يخطب بالناس أيام الجمع والعيدين ويؤم بهم بعد الخطبة (500 درهم).
4. رجل عالم بالأوقات يتولى مباشرة الأوقات على العادة (300 درهم).
5. رجل يخرج أمام الخطيب يوم الجمعة ويؤذن أمام المؤذنين (100 درهم).
6. رجل من أهل العلم حنفي المذهب موصوف بالديانة يكون شيخاً للصوفية (3000 درهم).
7. يصرف لـ(25) رجلاً من طلبة العلم الحنفية الموصوفين بالخير والدين والفقر، بالسوية بينهم (7500درهم) لكل 300درهم في كل شهر على أن يجتمعون هم وشيخهم المذكور في كل يوم بعد صلاة العصر.
8. يصرف لرجل من أهل الدين والأمانة يضبط غيبة أرباب الوظائف مبلغ (100 درهم).
9. يصرف لرجل من حفاظ القرآن الكريم يقرأ في المصحف الشريف في كل يوم جمعة حزباً واحداً مبلغ (100 درهم).
10. يصرف لرجل عارف بقراءة حديث سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ البخاري من أول شهر رجب من كل سنة ويختمه في العشر الأخير من شهر رمضان في كل شهر مبلغ (200 درهم).

11. يصرف لعشرين يتيماً في كل شهر مبلغ (2000 درهم) وفي كل سنة كسوة الشتاء والصيف (9000 درهم) من الفلوس الموصوفة.
12. يصرف لمؤدبهم في كل شهر (300 درهم) ويكون حافظاً للقرآن ومن أهل العفة والصيانة والدين مشهور بذلك يتولى تعليمهم على العادة. على أن من بلغ منهم وحفظ القرآن الكريم استبدل به. وإن بلغ وقد بقى عليه اليسير فيستمر في المكتب إلى أن يكمل حفظ القرآن إذا رجى فلاحه وخيره ثم يستبدل به غيره.
13. يصرف لرجل من أهل الأمانة يتولى خزانة كتب العلم على العادة (300درهم).
14. ويصرف لرجلين من أهل الخير والأمانة وطلبة العلم الشريف يكونان شاهدين بالوقف على العادة مبلغ(600درهم) بالسوية.
15. يصرف لرجل عارف بنظم الحسابات ووضعها يكون عاملا بالوقف على العادة في كل شهر (400 درهم).
16. يصرف لرجل من أهل الأمانة والحراسة يقيمه الناظر بواباً بالجامع المذكور على العادة في كل شهر (400درهم).
17. يصرف لرجل يسقي المسلمين بالسبيل على العادة في رمضان بعد المغرب إلى بعد عشاء الآخرة مبلغ (500 درهم).
18. يصرف لأربعة نفر فراشين على العادة مبلغ (800 درهم) بالسوية.
19. يصرف من ذلك في كل شهر لرجلين وقادين على العادة مبلغ (400 درهم) بالسوية.
20. يصرف لرجل يكون سواقاً بساقية الجامع المذكور على العادة مبلغ (400 درهم).
21. يصرف في ثمن الزيت برسم الوقود مبلغ (2000 درهم) في كل شهر، وبرسم التوسعة في شهر رمضان من كل سنة على العادة مبلغ (250 درهم).
22. يصرف لمن يتولى الكنس والرش أمام الجامع المذكور على العادة مبلغ (300 درهم).
23. يصرف لرجل من أهل الدين والأمانة يتولى استخراج ريع الوقف وقبضه وصرفه مبلغ (600 درهم).
24. عند تعذر الصرف إلى الجامع يصرف إلى فقراء الحرمين الشريفين

بالسوية، وعند تعذره عليهما – والعياذ بالله تعالى – صرف إلى الآخر. فإن عاد إمكان الصرف إلى الجهة المتعذر إليها صرف إليها، فإن تعذر الصرف إلى الحرمين وأمكن الصرف إلى الجامع صرف إليه، فإن تعذر ذلك كله صرف للفقراء والمساكين أينما كانوا[65].

ويتضح الشمول في الأغراض والاستيعاب للمتغيرات المستقبلية، مما يظهر صفة الديمومة والأبدية في الوقف وأغراضه[66].

وأوضح هذا النموذج ببيان تام ما عليه الحكم في شروط الواقفين، وهي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك[67].

وأجد نفسي هنا مضطراً إلى بيان معنى قول الفقهاء في القاعدة الفقهية: «شرط الواقف كنص الشارع»، حيث اعتاد الفقهاء في كتبهم إبان حديثهم عن الكلام على شروط الواقفين أن يبدءوا بهذه القاعدة «شرط الواقف كنص الشارع».

وقد أثار هذا التشبيه لشرط الواقف بنص الشارع خلافاً بينهم، في معنى هذا القول، وفي المراد به، فافترقت أقوالهم إلى ثلاثة:

القول الأول: أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به.

وممن نص على ذلك الخرشي من المالكية في شرحه على مختصر خليل، وصاحب مطالب أولي النهى من الحنابلة[68].

القول الثاني: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به واتباعه، وهذا ما ذهب اليه شيخ الإسلام ابن تيمية وشمس الدين ابن القيم.

قال ابن تيمية: «والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع. يعني في الفهم والدلالة، فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشارع»[69].

ويوضح رأيه أكثر عندما يقول: «ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص

---

(65) ينظر: نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، للدكتور عمر زهير حافظ ، ص791-798، نشر على هذا الرابط: http://iefpedia.com/arab/ .

(66) ينظر: المصدر السابق ص798.

(67) ينظر: تيسير الوقوف للمناوي95/1، وشرح منتهى الإرادات 501/2، محاضرات في الوقف لأبي زهرة:136، والوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن:50.

(68) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل 92/7، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 312/4.

(69) ينظر: مجموع الفتاوى 98/31.

كألفاظ الشارع فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف... وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العلم بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين»[70].

وقال ابن القيم: «وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله. شروط الواقف كنصوص الشارع. فهذا قد يراد به معنى صحيح ومعنى باطل، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا حق من حيث الجملة. وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل»[71].

القول الثالث: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب إتباعه والعمل به[72].

وقد يبدو لأول وهلة وجود تباين في فهم هذه القاعدة بين الفقهاء، وأنهم حملوها على معنيين مختلفين، ولكن إذا علمنا أن الفقهاء متفقون على أن شروط الواقفين منها ما هو صحيح، ومنها ما هو باطل، ولا يتصور من أحد من أهل العلم القول بوجوب العلم بالشرط الباطل مع علمه ببطلانه.

وعلى هذا فالقول بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به محمول على ما إذا استوفى شروط صحته، وعدم الموانع عند القائلين به وهذا المعنى لا يخالفهم فيه أحد[73].

المطلب الثاني: وصف النسخ ومنهج التحقيق فيها

أولاً: النسخ الخطية وصفها وصور منها

النسخة الأولى: وقد رمزت لها بالرمز (أ):

(70) ينظر: المرجع السابق 47/31 - 48.

(71) إعلام الموقعين 186/4 - 187.

(72) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 575/3.

(73) ينظر: شروط الواقفين وأحكامها للدكتور علي عباس الحكمي:183 وما بعدها .

ـ مكان وجودها: مكتبة ملت استانبول.
ـ رقمها: 1152.
ـ عدد أوراقها: 8.
ـ قياسها:21×17.
ـ عدد الأسطر في الصفحة:21 سطراً.
ـ عدد كلمات السطر الواحد:9.
ـ الناسخ: لايوجد.
ـ تاريخ النسخ: لايوجد.
ـ نوع الخط وصفته: نسخ حديث.
ـ الملاحظات: تقع ضمن مجموع تبدأ من 190 – 197.

النسخة الثانية: وقد رمزت لها بالرمز (ز):

ـ مكان وجودها: مكتبة الأزهر.
ـ رقمها: 119496.
ـ عدد أوراقها:4.
ـ قياسها:21×19.
ـ عدد الأسطر في الصفحة: 26 سطراً.
ـ عدد كلمات السطر الواحد: 14.
ـ الناسخ: لايوجد.
ـ تاريخ النسخ: لايوجد.
ـ نوع الخط وصفته: نسخ حديث.
ـ الملاحظات: تقع ضمن مجموع وتبدأ من 13 – 17.

النسخة الثالثة: وقد رمزت لها بالرمز (ب):

ـ مكان وجودها: مكتبة الحرم المكي
ـ رقمها: 3799 / 7 فقه.
ـ عدد أوراقها:11.
ـ قياسها: 26 × 18.
ـ عدد الأسطر في الصفحة: 21 سطراً.
ـ عدد كلمات السطر الواحد: 13.
ـ الناسخ: لايوجد.

ـ تاريخ النسخ: لايوجد.
ـ نوع الخط وصفته: تعليق.
ـ الملاحظات: تقع ضمن مجموع وتبدأ من 545–536.
النسخة الرابعة: وقد رمزت لها بالرمز (ح):
ـ مكان وجودها: مكتبة الحرم المكي
ـ رقمها: 3905 / 44 فقه.
ـ عدد أوراقها :2.
ـ قياسها: 26 × 18.
ـ عدد الأسطر في الصفحة: 41 سطراً.
ـ عدد كلمات السطر الواحد: 21.
ـ الناسخ: لايوجد.
ـ تاريخ النسخ: لايوجد.
ـ نوع الخط وصفته: نسخ ضعيف.
ـ الملاحظات: تقع ضمن مجموع وتبدأ من170 – 171.

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

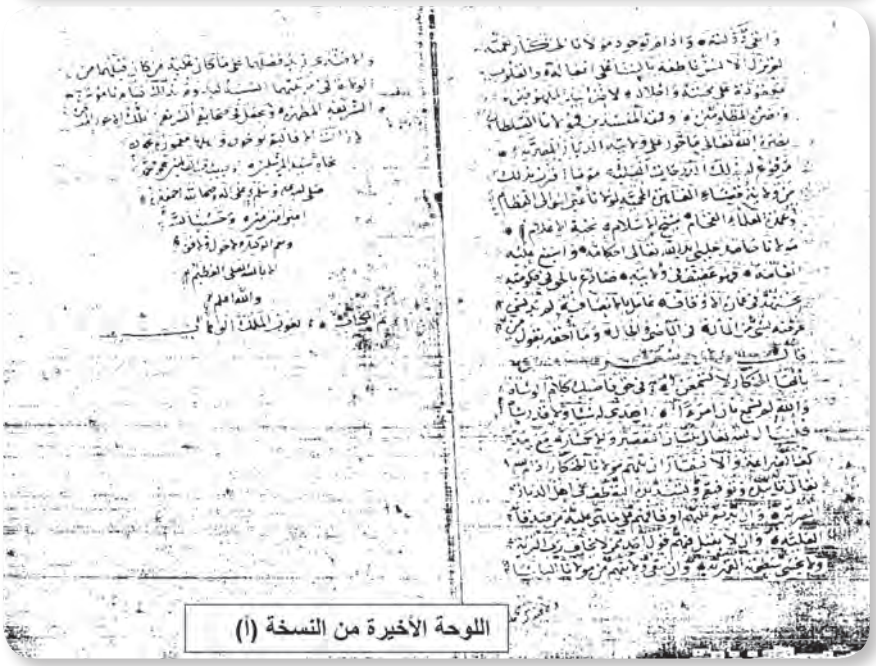

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

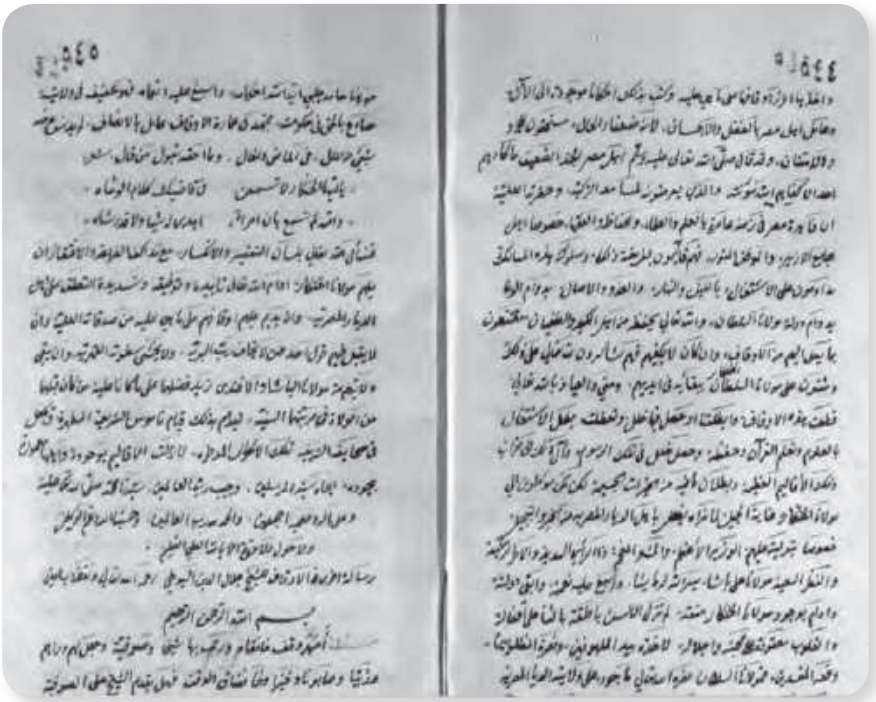

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

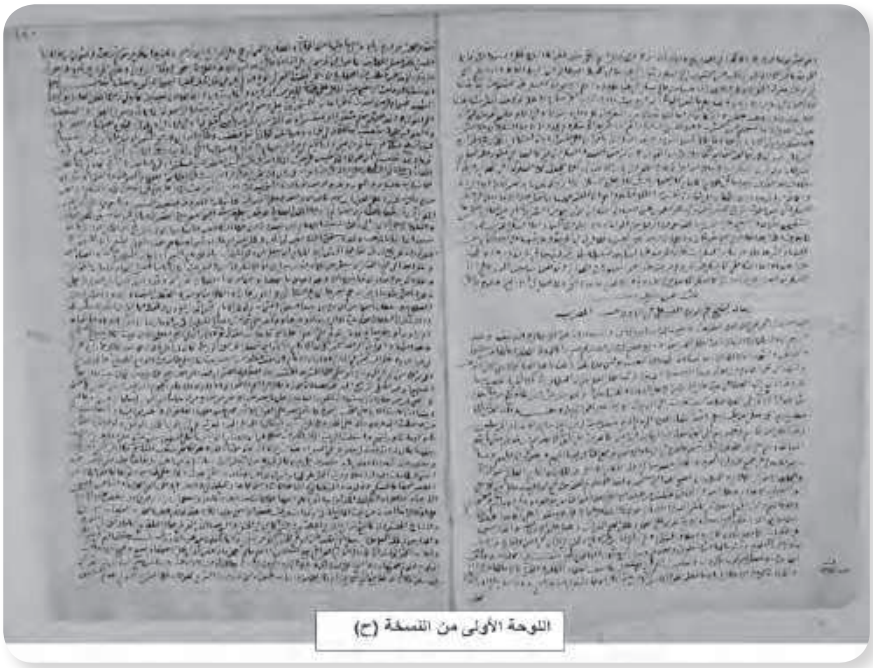

اللوحة الأولى من النسخة (ج)

رسالة في بيان العقل

اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

ثانياً: عملي في تحقيق الرسالة

1. نسخت النص معتمداً النسخة التركية أصلا، والموجودة في مكتبة ملت باستانبول، ورقمها: 1152، ورمزت لها بـ (أ) وأحيانا أسميها الأصل، وقابلت عليها النسخ الأخرى، معتمداً ما جاء فيها.
2. ترجمت ما استطعت للأعلام الواردين في الرسالة، ممن ظننت حاجتهم الى بيان، وضربت صفحاً عن آخرين.
3. أوضحت الكلمات الغريبة التي ذكرها الغيطي.
4. أوضحت بعض المسائل التي كانت بحاجة إلى مزيد بيان.
5. أشرت إلى مضان النقولات التي أوردها نجم الدين الغيطي، بقدر الطاقة.
6. وثقت ما استطعت من نصوص الرسالة.
7. وضعت أرقاما بين حاصرتين هكذا [أ:191]، مشيراً بها الى إنتهاء اللوحة من النسخة التركية التي جعلتها أصلا، ويلاحظ ابتداء الترقيم من (191) ذلك أنها تقع ضمن مجموع خطي.

كان جل الهم منصباً حول ضبط النص، وإخراجه بالوجه الذي أراده مؤلفه، سائلاً الله التوفيق والسداد.

النـص المحقـق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي وهو حسبي ونعم الوكيل[74].

قال الشيخ الإمام العالم العلامة العمدة المحقق الفهامة أبو الإشراق نجم الدين محمد الغيطي الشافعي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه[75].

الحمد لله الذي حمى حما[76] حملة الشرع الشريف، ورفع منار قدرهم المنيف، ومنع[77] مالهم من الأوقاف والإرصادات، عن الإبطال والتزييف، وشد عضدهم، وآزرهم بدوام دولة سليمان[78] الزمان، ذي الظل الوريف، ومنع عنهم كيد من قصد لهم ضرراً، بالدولة العلية العلوية، ومالها[79] من سطوة[80] وتخويف، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، شهادة شهدها لنفسه، وثنى بملائكته، وثلث بأهل العلم، فما أبهى ذلك من تشريف[81]، وأشهد أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد الأصفياء المبيِّن لرتبة[82] أهل العلم بقوله (العلماء ورثة الإنبياء)[83] صلى الله عليه وسلم، خصوصاً فاروقه[84]، الذي رتب العطاء في بيت مال المسلمين، لأهل الفضل والمحتاجين، وعَوَّض عن ذلك لما قطع، من جاء بعده من الملوك الأوقاف[85]على العلماء وجهة القربات، وكانت سنة حسنة إلى أن يرث الله

(74) (وهو حسبي ونعم الوكيل) سقط من: ز.

(75) (وبه ثقتي وهو حسبي ونعم الوكيل قال الشيخ الامام العالم العلامة العمدة المحقق الفهامة ابو الإشراق نجم الدين محمد الغيطي الشافعي تغمده الله تعالى برحته ورضوانه) سقط من: ب.

(76) سقطت من: ب.

(77) في: ب (ودفع).

(78) هو السلطان العثماني سليمان بن سليم الأول، عاشر السلاطين العثمانيين، بلغت الدولة الإسلامية في عهده أقصى اتساع لها حتى أصبحت أقوى دولة في العالم في ذلك الوقت، ويعد صاحب أطول تأريخ في الحكم، عرف عند الغرب باسم سليمان العظيم، وفي الشرق باسم سليمان القانوني لما قام به من إصلاح في النظام القضائي العثماني، وقد أدخل سليمان إصلاحات قضائية، قاد بنفسه الجيوش العثمانية، وكان مع شجاعته وبأسه راعيا كبيراً للثقافة، ومشرفاً على تطور الفنون والأدب والعمارة في العصر الذهبي للإمبراطورية العثمانية، وكان شاعرا يجيد الحديث بأربع لغات: العربية والفارسية والصربية، والجغائية، وتوفي سنة (974هـ).ينظر: شذرات الذهب 549/10، النور السافر:292، العقد المنظوم:375.

(79) في: ز(ومالهم).

(80) في: ب، ز، (سلطة).

(81))وثنى بملائكته وثلث بأهل العلم فما ابها ذلك من تشريف سقط من: ز.

(82) في: ب(لمرتبة).

(83) أخرجه أبو داود في سننه 354/3، برقم (3643)، والترمذي في جامعة 48/5، برقم (2682)، وابن ماجه في سننه 81/1/ برقم (223)، علقه البخاري في صحيحه من غير اسناد، في كتاب العلم 1/ 37، وقال عنه ابن المنير في البدر 7/ 587(هَذَا الحَدِيث صَحِيح).

(84) يشير إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(85) في: ز، ب،(بالأوقاف).

الأرض ومن عليها[86]، وهو خير الوارثين.

وبعد. فالله تعالى[87] جعل شريعة محمد صلى الله عليه وسلم [باقية ببقاء العلماء إلى يوم الدين خصوصية له صلى الله عليه وسلم من بين سائر الإنبياء والمرسلين وقد أخبر صلى الله عليه وسلم][88] عن بقائهم وظهورهم على الحق، في تلك المسالك، (لا يضرهم من خذلهم، ومن خالفهم حتى يأتي أمر الله)[89]، وفي رواية (حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك)[90] [أ :191]، وقد امَّنهم صلى الله عليه وسلم بعدم سلب ما وهبوه من العلم بقوله: (إِنَّ اللَّه لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَاد، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاء، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)[91].

فلذلك لم تزل مرتبتهم فاخرة في الدنيا والآخرة، يرجع الناس فيها إليهم، ويعول[92] فيها عليهم، وما برحوا مكرمين في جميع الدول، والقرون الأُوَل، خصوصاً في[93] دولة مولانا الإمام الأعظم، والخاقان الأكرم[94] الأفخم، القائم بنصر الدين[95]، والمجاهد لإعزاز الاسلام والمسلمين، قامع الطغاة والمتمردين، حامي ثغور الموحدين، واضع العدل في مستحقه، والآخذ للمظلوم بحقه، والقائم من[96] الجهاد بفرضه، الذي صدق عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّه في أَرْضِه)[97].

من فتح الله تعالى على يديه، مالم يفتح إلا على يد الصحابة الأعلام، وطار اسمه في الخافقين، ونكست من هيبته الأعلام، من أمن الناس بوجوده على معتقداتهم،

---

(86) (ومن عليها) سقط من: ز.

(87) (فإن الله تعالى) في: ز.

(88) الزيادة من: ز.

(89) أخرجه البخاري]باب قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ» يقاتلون وهم أهل العلم «]9/ 101، برقم (7311)، ومسلم]باب قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم من خالفهم»]3/1523 برقم (1920).

(90) أخرجه مسلم]باب قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم من خالفهم»]3/1524 برقم (1924).

(91) أخرجه البخاري]باب كيف يقبض العلم]1/50 برقم (100)، أخرجه مسلم]باب رفع العلم وقبضه]8/ 60، رقم (2673)

(92) في: ز، ب،(ويعولون).

(93) سقطت من: ز.

(94) في: ز(المكرم).

(95) (بنصر الدين) سقط من: ب.

(96) في: ز(في).

(97) أخرجه أبو نعيم في فضيلة العادلين من الولاة:140، برقم (31)، ولفظه(السّلطان ظلّ اللّه في أرضه من نصحه هدي، ومن غشّه ضلّ) وأخرجه البيهقي في الشعب 15/6 بلفظ(إن السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإذا عدل كان له الأجر و على الرعية الشكر...) وقال فيه (أبو المهدي سعيد بن سنان ضعيف عند أهل العلم بالحديث)، وللحديث طرق أخرى عن أنس، منها ما رواه عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنَزِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، قال العقيلي في الضعفاء 354/3 (مَجْهُولٌ بِالنَّقْلِ، وَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ غَيْرُ مَحْفُوظ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِه، وَلَا يُتَابِعُهُ إِلَّا نَحْوَهُ فِي الضَّعِيف)، ومنها عَنْ أَبِي عَوْن بْنِ أَبِي رُكبة،قَالَ ابن أبي حاتم في العلل 538/6(هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ، وابن أبي رُكبة مجهولٌ).

وأديانهم، وأوقافهم، وأرزاقهم، وصِلاتهم، من ورث الملك لا عن كلاله، وأتاه يجر أذياله، خادم الحرمين الشريفين، والساعي بكلتا يديه في حماية البلدين المنيفين، ناشر العدل والأمان، مولانا السلطان الملك[98] المظفر سليمان، لازال منصوراً على العدا، محفوظاً عن مواقعة الردا، فلم[99] يزل – نصره الله – من حين ولايته يُجري على العلماء الأعلام، وطلبة العلم، وحفاظ القرآن [ب:191] من الأنام، المبرات والصدقات ويجعل عليهم الأوقاف[100]، والمدارس، والتكيات، على الدوام، كما فعل[101] آباؤه الكرام، وأسلافه العظام، بل زاد عليهم في ذلك، وفي[102] سلوك هذه المسالك، في البلاد الرومية، والأقطار الحجازية، والمصرية والقاهرة المعزية، فزاد بذلك الدعاء له[103] ممن بها من العلماء، والطلبة والفقراء والصالحين[104]، وأَهدوا[105] ذلك في صحائفه الزكية، ولم تزل الناس من أول دولتهم إلى الآن، في أمن وأمان[106]، وانشراح صدر[107] واطمئنان، وزاد بذلك طلب العلوم، ونشر ما لها من منطوقٍ ومفهوم، وقد أشيع الآن بالقاهرة المعزية، خبرٌ انقبضت له القلوب، وماجت الناس منه، وحصل لهم كرب بل كروب، وتقاصرت الهمم عن الإشتغال، لما سمعت العلماء والطلبةُ والقراء، بأنَّ ما لها من الأوقاف والمرتبات في خبر الإبطال، وبأن ما فعله الملوك والأمراء الماضون، من الأوقاف من بيت المال، أو مما[108] اشتري منه غير صحيح، وبأن يجعل على الأراضي على تقدير صحة وقفيتها خراجٌ[109]، زيادة على ما عليها من الجبايات[110] والمغارم، التي ترجَحُ على الإخراج[111] ايَّ ترجيح، وبأنه[112] جاء بذلك مرسومٌ شريف، وفتوى من مولانا المفتي ذي القدر المنيف؛

(98) ساقطة من: ز.

(99) في: ز(ولم).

(100) سقطت من: ز.

(101) في: ز(فعله).

(102) في: ز، (في) بغير الواو.

(103) سقطت من: ز، ب.

(104) في: ز، (الصلحاء).

(105) في: ز،(وأهدوه).

(106) في: ز، (دولهم في الأمان والأمن إلى الآن).

(107) في: ز،(صدور).

(108) في: ب(أم ما).

(109) وعرّفه كلٌ من الماورديّ وأبي يعلى بأنّه (ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدّى عنه) الماوردي: الأحكام السلطانية: 146 – مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط 3 / 1393 هـ – 1973 م، أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية: 162 – مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط 2، 1386 - 1966 م.

(110) في: ح (الحمايات).

(111) في: ز، (الخراج).

(112)في: ز، و(أنه).

لكن حصل طمأنينة بما أشيع من أنَّ[113] مولانا الخنكار[114] الأعظم، والخاقان المكرم[115]، عوَّل في المرسوم على أنه، إذا قال أحد من الأئمة الثلاثة بصحة[116] الأوقاف المذكورة، وعدم الخراج، يتبع، ويعول على حكم حاكم [أ :192] مذهبه وبه ينتفع[117]، فطلب من العلماء بيان ذلك، وماهو الأرجح من[118] قول أئمتهم[119] في تلك المسالك[120]، فكتب الفقير في ذلك وإن لم يكن في[121] تلك الحلبة مجلياً، فعسى أن يكون مصلياً.

فقال: ليعلم أن منشأ[122] أوقاف أراضي بيت المال، على جهات الخير من المدارس، والمارَستان[123]، والأشخاص المعينين، في زمن الملك العادل نور الدين الشهيد[124]، فهو أولُ من أحدث ذلك، إعانة للمستحقين على وصول حقهم[125] إليهم، من بيت مال المسلمين بسهولة، لما كان وصول الفقراء والضعفاء[126] إلى الخلفاء والملوك، وأخذ[127] حقهم منهم متعذراً، أو متعسراً، ولم[128] يقع ذلك قبل[129]، وقد أكثر من ذلك جداً حتى قيل له[130] إن في بلادك[131] إدرارات عظيمة، وخيرات كثيرة،

(113) في: ز،(أشيع عن مولانا)، وفي: الأصل،و ب(إنهاء) هو تصحيف.

(114) بمعنى: سلطان العثمانيين، ينظر: تكملة المعاجم العربية 227/4.

(115) في: ز، (الأكرم)، والنص هذا (أشيع من أنّ مولانا الخنكار الأعظم، والخاقان المكرم) ساقط من: ح.

(116) في: ز، (لصحة).

(117) (وبه ينتفع) سقط من: ح.

(118) في: ز،(في).

(119) في: ب(المهم) وهو تصحيف.

(120) (وماهو الأرجح من قول أئمتهم في تلك المسالك)سقط من: ح.

(121) في: ز، (من).

(122) سقطت من: ب.

(123) المارَستان، بفتح الراء، والعامة تكسرها، وبعضهم يتفاصح فيقول البيمارستان، وهو أعجمي عُرِّبَ فقيل المارَستان، وهو يعني مستشفى أصلها فارسي ومعناها «محل المريض» كانت دُورا للعلاج، ومعاهد لتدريس الطب، واستعمل العثمانيون كلمة دار الشفاء مكانها، ينظر: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف:461.

(124) العادل أبو القاسم نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي ، لقب بالملك العادل، وبنور الدين الشهيد، وهو الابن الثاني لعماد الدين زنكي. حكم حلب بعد وفاة والده، وقام بتوسيع إمارته بشكل تدريجي، تميز عهده بالعدل وتثبيت المذهب السني في بلاد الشام ومصر، كما قام بنشر التعليم والصحة في إماراته، ويعده البعض سادس الخلفاء الراشدين توفي (569 هـ).ينظر: البداية والنهاية 350/12، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 71/6.

(125) في: ز،(حقوقهم)..

(126) في: ز، (الضعفاء والفقراء).

(127) في: ز، (متعذراً في أخذ حقهم منهم أو متعسرا).

(128) في: ز، (أولم).

(129) (ولم يقع ذلك قبل) سقط من: ح.

(130) في: ز، (لنا).

(131) في: ب(بلادنا أرزاق).

وصِلات عظيمة للفقهاء[132]، والفقراءِ، والصوفية، والقراء، فلو استعنت بها الآن في[133] الجهاد، وعطايا الجند لكان أمثل، فغضب رحمه الله تعالى، وقال: (والله إني[134] لأرجو النصر بأولئك، فإنما ترزقون [وتنصرون][135] بضعفائكم، كيف أقطع صِلاتِ قوم يقاتلون عني، وأنا نائمٌ في فراشي بسهام لا تخطي، وأصرفها إلى من لا يقاتل عني إلا إذا رآني بسهام قد تخطي وقد تصيبُ، ثم إن هؤلاء القوم لهم نصيب في بيت المال أصرفه عليهم كيف أقطعه عنهم[136][137] فرحمه الله تعالى ورضي عنه، ذكر ذلك صاحب تاريخ حماه[138]، ثم تبع الملكَ العادلَ على ذلكَ، السلطانُ صلاح الدين يوسف بن أيوب[139]، ورأى أن يفرد[140] من أراضي بيت المال طائفة للعلماء والصوفية،[ب:192] والفقراء والضعفاء وذوي الأنساب [من الحسينيين والعلويين][141] ومن البكرية والعمرية وغيرهم، فوقف نور الدين الشهيد، كثيراً من أراضي بيت المال[142] على عدة جهات من الخير بالشام، ووقف[143] صلاح الدين كثيراً على الفقهاء بمدارسه بالقدس ومصر، وعلى الصوفية بخانقته المعروفة بسعيد السعداء[144]، وتابعهم على ذلك بقية الملوك، من ذريتهما بالشام ومصر، إلى أن جاء الملك الصالح فوقف على مدرسته التي بمصر بين القصرين، ولما لم يكن أحد سبق الملك العادل والسلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب إلى ذلك، استفتيا

(132) في: ز، (إدرارات كثيرة، وصلات عظيمة، للفقهاء).

(133) في: ز، (على).

(134) في: ز، (إنما).

(135) الزياد من: ب.

(136) في: ب، (عليهم).

(137) ينظر: الكامل في التاريخ 303/9، زبدة الحلب في تاريخ حلب: 344، عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية 399/1،وفيات الاعيان188/5.

(138) لم أهتد لمعرفته.

(139) الملك الناصر أبو المظفر صلاح الدين والدنيا يوسف بن أيوب التكريتي الأيوبي تولى الحكم سنة (532 هـ)،أسس الدولة الأيوبية التي وحدت مصر والشام والحجاز وتهامة واليمن في ظل الراية العباسية، بعد أن قضى على الخلافة الفاطمية التي استمرت 262 سنة، استعاد مدينة القدس وغيرها، في حطين، توفي سنة(689 هـ).ينظر: الكامل في التاريخ 118/10، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي 8/4 وما بعدها.

(140) في: ب، ز(يفرز)

(141) الزيادة من: ب.

(142) (من أراضي بيت المال)سقط من:ب.

(143) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 55/6.

(144) كانت دار (سعيد السعداء قنبر) عتيق الخليفة المستنصر، فوقفها السلطان صلاح الدين على الفقراء الصوفية الوافدين على مصر، ورتب لهم في كل يوم طعاماً يشتمل على لحم وجبن وحلوى فضلاً عن الزيت والصابون، وولى عليهم شيخاً نعت بشيخ الشيوخ، وكان سكانها من الصوفية يعرفون بالعلم بالصلاح وترجى بركتهم، وممن ولي مشيختها بدر الدين بن جماعة ينظر: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة 2/ 260، مرآة الجنان وعبرة اليقظان 351/3.

الإمام ابن أبي عصرون من علماء الشافعية، فأفتاهما بجواز ذلك مع أن[145] الملك العادل نور الدين كان حنفياً عارفاً بالفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، كما ذكره صاحب مجمع[146] الأحباب[147]، وغيره[148]، وقد استفتى الشافعية في ذلك وعمل بفتواهم، لما رآه خيراً، وظاهر هذا الكلام من الشيخ رحمه الله تعالى يشعر[149] بأن الحنفية لا يجيزون شيئا من ذلك، مع أنه قد نَقَلَ عن المحقق ابن الهمام[150] رحمه الله تعالى أنه سُئل عن ذلك فأجاب بأن للإمام [ذلك][151] إذا كان بالمسلمين حاجة، والعياذ بالله تعالى[152]، ونُقِل أيضاً في فتح القدير أنه سئل عن الملك[153] الْأَشْرَفِ بَرْسَبَاي[154] رحمه الله تعالى، إذا اشترى من وكيل بيت المال أرضاً لمصلحة العامة، فأجاب بالجواز[155]، ونُقل عن فتاوى قاضي خان، وهذا غير ما سمعناه عن[156] مولانا الخنكار نصره الله تعالى وأيده[157] [أ:193]، ورحم سلفه وأبقاه، وأبقى دولته، وقد وافق ابن أبي عصرون[158] على ذلك، فأفتى بمثل

(145) (والسلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب إلى ذلك، واستفتيا الإمام ابن أبي عصرون من علماء الشافعية، فأفتاهما بجواز ذلك مع أن) سقط من: ب.

(146) في: ز(مجامع).

(147) لم أهتد لمعرفة الكتاب.

(148) (كما ذكره صاحب مجمع الأحباب وغيره) سقط من: ح.

(149) في: ب(يشير).

(150) هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم، كان أبوه قاضيًا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها. وأقام بالقاهرة. كان معظمًا عند أرباب الدولة. اشتهر بكتابه القيم فتح القدير وهو شرح على الهداية، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنه (861 هـ)، ينظر: الجواهر المضية 86/2، والأعلام للزركلي 135/7، والفوائد البهية:180.

(151) الزيادة من: ب، وفي: ح (البيع).

(152) ينظر: فتح القدير 37/6، ومنه استفيد التصحيح، وفي: ب، بياض، بمقدار كلمتين.

(153) سقطت من: ب.

(154) هو السلطان الثاني والثلاثون في ترتيب سلاطين دولة المماليك. تولي السلطان «برسباي» عرش دولة المماليك،سنة 825 هـ. ويعدّ من عظام سلاطين الدولة المملوكية، وعلى يديه فتحت قبرص، وتتميز الحقبة التي قضاها في الحكم –وهي نحو سبعة عشر عاما– في إشاعة الأمن والاستقرار، والقضاء على الثورات والفتن، التي شبت في البلاد، توفي سنة(841 هـ).

ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر 78/4، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 242/14.

(155) فتح القدير 37/6، ونص الفتوى (وينبغي على هذا أن لا يصحّ بيع الإمام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها؛ لأنّ نظره في مال المسلمين كنظر وليّ اليتيم فلا يجوز له بيع عقاره إلّا لضرورة عدم وجود ما ينفقه سواه، فلذا كتبت في فتوى رفعت إليّ في شراء السّلطان الأشرف برسباي – رحمه اللّه – لأرض ممّن ولّاه نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الّذي ولّاه؟ فكتبت: إذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ باللّه جاز ذلك).

(156) في: ز، (من).

(157) في: ب، (واليه وأبيه).

(158) هو عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون، أبو سعد شرف الدين، التميمي، المعروف بابن أبي عصرون، نزيل دمشق، وقاضي القضاة بها وعالمها ورئيسها، فقيه شافعي، وإليه تنسب المدرسة العصرونية في دمشق وتفقه على القاضي المرتضى بن الشهرزوري وأبي عبد الله الحسين بن خميس الموصلي وأبي علي الفارقي وأبي الفتح بن برهان وغيرهم، روى عنه أبو نصر بن الشيرازي وأبو محمد بن قدامة وغيرهما. من تصانيفه: «صفوة المذهب على نهاية المطلب»، و«الانتصار»، و«المرشد»، و«الذريعة في معرفة الشريعة»، و«التيسير» في الخلاف، و«فوائد المهذب»، و«التنبيه في معرفة الأحكام»، و«الموافق والمخالف» توفي سنة (585هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى 4 /237 - 238، والأعلام 268/4.

ما أفتى به جماعة[159] من المتقدمين والمتأخرين[160]، كأبي بكر الشاشي[161]، وابن برهان[162] تلميذ الغزالي[163]، وأسعد المهيني[164]، ومن الطبقة بعدهم[165] الكمال ابن يونس[166]، وهو من طبقة ابن أبي عصرون، والقطب النيسابوري صاحب كتاب الهادي[167] ووافقهم ابن الصلاح[168]، وأفتى به أيضاً سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام[169] وأفتى به أيضاً محرر مذهب الشافعي ومنقحه والمعول

(159) قال الخطيب الشربيني في المغني3/ 524 (وَأَفْتَى بِهِ أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَصْرُونَ لِلسُّلْطَانِ نُورِ الدِّينِ الشَّهِيدِ مُتَمَسِّكًا بِوَقْفِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – سَوَادَ الْعِرَاقِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَوَائِدِ رِحْلَتِهِ عَنْ عَشَرَةٍ أَوْ يَزِيدُونَ ثُمَّ وَافَقَهُمْ عَلَى صِحَّتِهِ).

(160) (جماعة من المتقدمين والمتأخرين) سقط من: ح، وجاء فيها (جمع غفير).

(161) هو محمد بن علي الشاشي القفال، أبو بكر. نسبته إلى (الشاش) وهي مدينة ببلاد ما وراء النهر. من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث والأدب واللغة. وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده. مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والشام والحجاز، من كتبه أصول الفقه، ومحاسن الشريعة، وشرح رسالة الشافعي، توفي سنة (365 هـ).

ينظر: وطبقات السبكي 2 / 176، ووفيات الأعيان 1 / 458، الأعلام للزركلي 7 / 159

(162) هو أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، الشافعي، فقيه بغدادي: تفقه على الغزالي والشاشي، وإلكيا الهراس، وبرع في المذهب وفي الأصول وكان هو الغالب عليه. قال المبارك بن كامل: كان خارق الذكاء لا يكاد يسمع شيئا إلا حفظه. من تصانيفه: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، توفي سنة (518 هـ). ينظر: وفيات الاعيان 29/1، شذرات الذهب 61/4، والأعلام 167/1.

(163) (تلميذ الغزالي)سقط من: ح.

(164) أبو الفتح أسعد بن أبي نصر المهيني،، كان إماماً مبرزاً في الفقه والخلاف، وله فيه تعليقات مشهورة، تفقه على أبي المظفر السمعاني وغيره، وبرع في الفقه، وفاق في النظر، وتقدم عند العوام والسلاطين، دخل بغداد، وفوض إليه التدريس في النظامية، وأدركه الموت بهمذان، توفي سنة(527هـ)، ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك 255/17،البداية والنهاية 700/12، وتذكرة الحفاظ 1288، والكامل 9/ 523.

(165) (وابن برهان تلميذ الغزالي، وأسعد المهيني، ومن الطبقة بعدهم) سقط من: ح.

(166) أبو الفتح موسى بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك الموصلي الشافعي، أحد الأعلام، تفقه على والده وببغداد على معيد النظامية السديد السلماسي وبرع عليه في الأصول والخلاف، وقرأ النحو على ابن سعدون القرطبي والكمال الأنباري، وأكب على الإشتغال بالعقليات حتى بلغ فيها الغاية، وكان يتوقد ذكاء ويموج بالمعارف حتى قيل إنه كان يتقن أربعة عشر فنًا، اشتهر ذكره وطار خبره ورحلت الطلبة إليه من الأقطار وتفرد بإتقان علم الرياضيات ولم يكن له في وقته نظير، توفي سنة (639 هـ)وله عدة تصانيف. ينظر: العبر في خبر من غبر 237/3، تأريخ الإسلام 457/46، البداية والنهاية 131/13.

(167) هو الفقيه العلّامة، أبو المعالي مسعود بن محمد بن مسعود الطّريثيثي– بضم الطاء المهملة، وفتح الراء، وسكون التحتية، ومثلثة، نسبة إلى طريثيث، ناحية بنيسابور– الشافعي، ولد سنة خمس وخمسمائة، وتفقّه على محمد بن يحيى صاحب الغزالي، وتأدّب على أبيه، وسمع من هبة الله السّيدي وجماعة، وبرع في الوعظ، وحصل له القبول ببغداد، ثم قدم دمشق سنة أربعين، وأقبلوا عليه، ودرّس بالمجاهدية والغزالية، ثم خرج إلى حلب، ودرّس بالمدرستين اللتين بناهما نور الدّين، وأسد الدّين، ثم ذهب إلى همذان فدرّس بها، ثم عاد بعد مدة إلى دمشق، ودرّس بالغزالية، وانتهت إليه رئاسة المذهب بدمشق، وكان حسن الأخلاق، قليل التصنّع، مطّرحا للتكلّف، صنّف مختصرا في الفقه سمّاه «الهادي» وتوفي سنة(578 هـ)، ودفن بمقابر الصوفية، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب 431/6.

(168) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح. كردي الأصل من أهل شهرزور – كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمذان، أهلها كلهم أكراد – من علماء الشافعية. إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه. وإذا أطلق الشيخ في (علم الحديث) فالمراد هو. كان عارفا بالتفسير والأصول والنحو. نفقه أولا على والده، ثم رحل إلى الموصل ثم رجع إلى الشام ودرس في عدة مدارس، من تصانيفه، مشكل الوسيط، والفتاوى، وعلم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، (643 هـ).

ينظر: شذرات الذهب 5 / 221، وطبقات الشافعية لابن هداية:84، ومعجم المؤلفين 6 / 257.

(169) (وأفتى أيضاً سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام) سقط من: ب، وهو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السّلمي، يلقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة.

من تصانيفه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام «. و «الفتاوى»، و «التفسير الكبير» توفي سنة (660 هـ). ينظر: طبقات السبكي 80/5، الأعلام للزركلي 4 / 145.

عليه فيما به الفتوى، الشيخ الإمام محي الدين النووي[170] تغمده الله تعالى برحمته ونفعنا ببركاته، ولَفْظُه فيما جمع في فتاواه مسألة: إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضاً أو غيرها، ووقف على شيء من مصالح المسلمين، كمدرسة أو مارَستان أو رباط أو خانقاه، أو زاوية أو سبيل [أو على العلماء والفقهاء][171] أو رجل صالح وذريته أو على الفقراء هل يصح ذلك، فأجاب بقوله نعم يصح وقفه من بيت المال، إذا رأى في ذلك مصلحة؛ لأن بيت المال[172] لمصالح المسلمين وهذا منها[173].

وذكر ابن الرفعة[174] في باب قسم الفيء من المطلب أن الذي يحكى عن المذهب صحته، يعني وقف الإمام من بيت المال؛ لأنه لو رأى تمليك ذلك للمذكورين[175] ملكاً مطلقاً كان له ذلك[176].

وقال الإمام العلامة البلاطنسي[177]: المرجح في المذهب الصحة[178]، وكذا هو عند المالكية كما ذكره القرافي[179] في قواعده[180]، وقد نقل[181]

(170) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا، من تصانيفه المجموع شرح المهذب، لم يكمله و روضة الطالبين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، توفي سنة (676 هـ)، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي 165/5، والنجوم الزاهرة 278/7، والأعلام للزركلي 185/9.

(171) الزيادة من: ز.

(172) (إذا راى في ذلك مصلحة، لأن بيت المال) سقط من: ب.

(173) ينظر: الفتاوى النووية كتاب الوقف: 86.

(174) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم، أبو العباس، الأنصاري، المصري، المعروف بابن الرفعة. فقيه شافعي، من فضلاء مصر: تفقه على الظهير الترمنتي، والشريف العباسي، ولقب بالفقيه، وسمع الحديث من محيى الدين الدميري ودرس بالمدرسة المعزية، من تصانيفه: «المطلب في شرح الوسيط» و«الكفاية في شرح التنبيه» و«الرتبة في الحسبة» توفي سنة (710 هـ)، ينظر: شذرات الذهب 22/6، والبدر الطالع 115/1، وطبقات الشافعية 177/5، ومعجم المؤلفين135/2.

(175) في: ب(للمذكور).

(176) أَفْتَى بذلك ابْنُ أَبِي عَصْرُونٍ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا ؛ لِأَنَّ لَهُ تَمْلِيكَهُ وَكَمَا فَعَلَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – في أَرْضِ سَوَادِ الْعِرَاقِ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ: لَا أُفْتِي بِهِ وَلَا بِمَنْعِهِ وَلَا أَعْتَقِدُهُ، ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 306/1،حاشيتا قليوبي وعميرة 98/3.

(177) شمس الدّين محمد بن عبد الله بن خليل بن أحمد البلاطنسي ثم الدمشقي، الشافعي، نسبة إلى «بلاطنس» بضم الطاء والنون والسين المهملة: حصن منيع بسواحل الشام مقابل اللاذقية من أعمال حلب، لازم الشيخ محمد بن زهرة وبه تفقّه، وأخذ الأصول عن الشيخ سراج الدين، وقرأ الحديث على ابن البدر، ثم رحل إلى دمشق واشتغل بها على العلماء، ثم قدم إلى دمشق ثانيا ولازم علّامة زمانه علاء الدين محمد البخارى الحنفى، وجلس للإفادة والتدريس والأشغال إلى أن مات، وكان قوّالا بالحق، قائما في أمر الملهوفين، لا تأخذه في الله لومة لائم، توفي سنة (863 هـ).
ينظر: معجم البلدان 1/ 478، الذيل التام على دول الإسلام 76/2، نظم العقيان:150، الكواكب السائرة 87/2.

(178) (وقال الإمام الشيخ البلاطنسي: المرجح في المذهب الصحة)ساقط من: ح.

(179) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك،من تصانيفه: الفروق في القواعد الفقهية؛ والذخيرة في الفقه، شرح تنقيح الفصول في الأصول، والأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام توفي سنة (684 هـ)، ينظر: شجرة النور: 188، الأعلام للزركلي؛ الديباج: 62 - 67.

(180) الفروق للقرافي 3/ 8.

(181) في: ز،(ذكر).

الزركشي[182] في الخادم[183] عن صاحب أحكام معرفة أراضي الإسلام[184]، إذا رأى الإمام أن يقف قطعة أرض من بيت المال، على طائفة من أنواع المصالح كالمجاهدين الذين [ب:193] لا حق لهم في الديوان، ولا مال لهم يستعينون به على الجهاد، أو على[185]علماء الشريعة، المرصدين للتعليم والدراية والفتوى، فهذا الوقف يصح بلا خلاف، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه مالٌ لعامة المسلمين، وفيه مصلحة ترجع اليهم، فوجب أن يجوز، لكنه منع الوقف على المعين[186].

وقال الرافعي[187] والنووي: في باب السيَر عند الكلام في سواد العراق[188]، إذا أراد الإمامُ اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعله[189] عمر رضي اللّه تعالى عنه جاز إذا استطاب قلوبَ الغانمين عليها بعوض أو بغير عوض[190].

ومرادهما ما غُنم اليوم، لا ما كان غنيمةً، وأفهم قولهما كما فعله عمر، أن

(182) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشي. فقيه شافعي أصولي. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، من تصانيفه: «البحر المحيط» في أصول الفقه، و» إعلام الساجد بأحكام المساجد « ؛ و» الديباج في توضيح المنهاج، توفي سنة(794 هـ) ينظر: والدرر الكامنة 397/3، الأعلام 286/6.

(183) خادم الرافعي والروضة في الفروع للزركشي،حقق في جامعة أم القرى في رسائل الماجستير والدكتوراه، ولكنه للأسف لم يطبع.

(184) لم أهتد لمعرفته

(185) (وعلى) في: ز، ب.

(186) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب 2/ 464.

(187) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، أبو القاسم، من أهل قزوين من كبار فقهاء الشافعية، ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه العزيز شرح الوجيز للغزالي، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال، فتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي،توفي سنة(623 هـ)، ينظر:طبقات الشافعية للسبكي 119/5، وفوات الوفيات 3/2، الأعلام للزركلي 179/4.

(188) وهو سواد كسرى ملك الفرس الّذي فتحه المسلمون، وملكوه عنوةً في أيّام عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه بعد أن فتحت أطرافه في أيّام أبي بكر رضي اللّه عنه، في تسميته سوادًا ثلاثة أقاويل:

أحدها: لكثرته مأخوذ من سواد القوم إذا كثروا، وهذا قول الأصمعيّ.

والثّاني: لسواده بالزّروع والأشجار؛ لأنّ الخضرة ترى من البعد سوادًا، ثمّ تظهر الخضرة بالدّنوّ منها فقالوا المسلمون حين اقبلوا من بياض الفلات: ما هذا السّواد، فسمّوه: سوادًا.

والثّالث: لأنّ العرب تجمع بين الخضرة والسّواد في الاسم.

وسمّي عراقًا لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلو، وأودية تنخفض، والعراق في كلام العرب: الاستواء، ينظر: تاريخ بغداد 41/1.

(189) قال الشّافعيّ في الأم 4 / 297 _ 298 (لست أعرف ما أقول في أرض السّواد إلّا ظنًّا مقرونًا إلى علم وذلك أنّي وجدت أصحّ حديث يرويه الكوفيّون عندهم في السّواد ليس فيه بيان ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه منها أنّهم يقولون: السّواد صلح ويقولون السّواد عنوة ويقولون بعض السّواد صلح وبعضه عنوة ويقولون: إنّ جرير بن عبد اللّه البجليّ وهذا أثبت حديث عندهم فيه، أخبرنا الثّقة عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد اللّه قال: كانت بجيلة ربع النّاس فقسم لهم ربع، السّواد، فاستغلّوه ثلاث أو أربع سنين، أنا شككت ثمّ قدمت على عمر بن الخطّاب – رضي اللّه تعالى عنه – ومعي فلانة ابنة فلان امرأة منهم لا يحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطّاب – رضي اللّه تعالى عنه –: لولا أنّي قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم ولكنّي أرى أن تردّوا على النّاس (قال الشّافعيّ – رحمه اللّه تعالى –): وكان في حديثه «وعاضني من حقّي فيه نيّفًا وثمانين دينارًا «وكان في حديثه فقالت فلانة: قد شهد أبي القادسيّة وثبت سهمه ولا أسلّمه حتّى تعطيني كذا أو تعطيني كذا فأعطاها إيّاه قال وفي هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريرًا البجليّ عوضًا من سهمه والمرأة عوضًا من سهم أبيها أنّه استطاب أنفس الّذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفًا للمسلمين وهذا حلال للإمام).

(190) ينظر: فتح العزيز5/567، روضة الطالبين 277/10، وعليه نص الشافعي في الأم 298/4.

محل الجواز إذا وقف على جميع المسلمين، كما فعل عمر، لكن قال ابن الرفعة والقمولي[191] إن ظاهر نص[192] الشافعي رضي الله تعالى عنه يقتضي الجواز مطلقاً، يعني في المعين وغيره، وهو الذي ذهب إليه ابن أبي عصرون، ومن تبعه ممن تقدم ذكرهم[193]، وقال: أئمتنا إذا كانت الأراضي فتحت عنوة كأرض[194] مصر على القول الأشهر، فهي غنيمة[195]، ملكها الغانمون وتصرفوا فيها، وانتقلت إلى من وصلت إليه، ويده دالة على الملك، ولا يلزم بيان سبب انتقالها إليه، بل اليد دليل شرعيٌ في دعوى الملك والوقف، ولو فُرض أنَّ الغانمين ماتوا، وماتت ورثتهم، وانتقلت إلى بيت المال بالميراث مثلا، فرأى الإمامُ أن يقفها على المسلمين، حتى يمتنع عليه، وعلى غيره من الأئمة بيعها[196]، كان له أن يستدل[197] بفعل عمر في السواد[198]، [عند من يرى أنه يمنع فيها ذكر ذلك، وهو ظاهر مذهب الشافعي][199]

(191) هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم بن مكي بن ياسين، أبو العباس، القرشي المخزومي القمولي الشافعي، نسبة إلى «قمولا» بصعيد مصر. فقيه، عارف بالأصول والعربية. وولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسبة بالقاهرة قال الكمال جعفر: قال لي: لي أربعون سنة أحكم ما وقع لي حكم خطأ ولا مكتوب فيه خلل مني، من تصانيفه: «البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي»، و «جواهر البحر»، و «الروض الزاهر فيما يحتاج إليه المسافر»، و «موضح الطريق» شرح الأسماء الحسنى، و «شرح الكافية لابن الحاجب»، و «تفسير ابن الخطيب»، وله شرح الوسيط في نحو أربعين مجلدة، توفي سنة(727 هـ) ينظر: البداية والنهاية 14/161، الأعلام 1/214، ومعجم المؤلفين 2/160.

(192) قال الشافعي (فإن ظهر الإمام على بلاد عنوةً فخمّسها ثمّ سأل أهل الأربعة الأخماس ترك حقوقهم منها فأعطوه ذلك طيّبةً به أنفسهم فله قبوله إن أعطوه إيّاه يضعه حيث يرى فإن تركوه كالوقف على المسلمين)ينظر: الأم 4/ 191.

(193) (وأفهم قولهما كما فعله عمر، أن محل الجواز إذا وقف على جميع المسلمين، كما فعل عمر، لكن قال ابن الرفعة والقمولي إن ظاهر نص الشافعي رضي الله تعالى عنه يقتضي الجواز مطلقاً، يعني في المعين وغيره، وهو الذي ذهب اليه ابن أبي عصرون، ومن تبعه ممن تقدم ذكرهم) سقط من: ح.

(194) في: ب (كأراضي).

(195) قال القفال في محاسن الشريعة: 203 (الفيء ما أخذ بغير قتال، والغنيمة ما أخذ بقتال عنوة).

(196) ولعل لهذا شبها بما قاله الماوردي في الحاوي الكبير 14/ 272 (إذا افتدى الإمام أسرى في دار الحرب بمال ساقه إليهم من بيت المال، ثمّ غنم ذلك المال منهم، لم يملكه الغانمون عنهم، لأنّه مال المسلمين صار إليهم بغير حقّ، فوجب أن يعود إلى حقّه في بيت المال).

(197) في: ب(و كان له أن يستند).

(198) قال الماوردي في الحاوي الكبير 14/258_259 (وذهب الشّافعيّ إلى أنّ فتح السّواد عنوة، وهو الّذي نصّ عليه في هذا الموضع المنقول عنه في أكثر كتبه، والدّليل عليه من هذا الحديث خمسة أوجه:

أحدها: أنّه أقرّ السّواد في أيدي الغانمين ثلاث سنين، أو أربع يستغلّونه، ولم ينتزعه منهم، ولو لم يكن لهم فيه حقّ الغنيمة لم يستجز تركه عليهم هذه المدّة.

والثّاني: أنّهم اقتسموه قسمة الغنائم حتّى صار لبجيلة، وهم ربع النّاس ربع السّواد، وما اقتسموه إلّا بأمر عمر، وعن علمه؛ لأنّه من الأمور العامّة، والفتوح العظيمة الّتي لا يستبدّ الجيش فيها بآرائهم إلا بمطالعته، وأمره.

والثاني؟: أنّهم لو تصرّفوا فيه بغير حقّ لاستردّ منهم ما استغلّوه؛ لأنّه يكون لكافّة المسلمين دونهم.

والرّابع: أنّه عاوض من لم يطب نفسًا بالنّزول عن سهمه بعوض دفعه إليهم، جرى عليه حكم الثّمن حتّى أعطى جريرًا، وأمّ كرز ما أعطى، وهو لا يبذل من مال المسلمين إلّا في حقّ والخامس: أنّه استطاب نفوسهم عنه، ولو كانت أيديهم فيه بغير حقّ لأخذه منهم جبرًا.

فدلّت هذه الوجوه على أنّه كان عنوةً مغنومًا اقتداءً في استطابة نفوسهم عنه برسول الله – صلّى اللّه عليه وسلّم – في سبي هوازن).

(199) الزيادة من، ز.

قال[200] الزركشي في الخادم بعد نقل ما تقدم: ونحن نقول به[أ:194]، ونعتذر عن اشتراط الملك بأنه متصرِفٌ على غيره كالوكيل، وعن أهلية التبرع بأنه لم يخرجها عنهم بل بقائها[201] عليهم شيءٌ لا[202]ضرر فيه انتهى[203].

ولما جاءت الدولة القلاوونية[204] أكثرَ ملوكها وأمراؤها من [وقف][205] أراضي بيت المال، على مدارس ونحوها، فأفتى علماء جميع ذلك العصر كالسبكي[206] وولديه[207]، والزملكاني[208] وابن عدلان[209] وابن المرحل[210] وابن جماعة[211]

(200) في: ز (قاله).

(201) في: ز، (إبقائها).

(202) سقطت من: ز.

(203) قال شهاب الدين الرملي (ونقل الزَّرْكشيّ عنْ ابْن عبْد السّلام منْع ذلك وهو موافق لما سبق عنْه منْ منْع الْأخْذ حيْث لمْ يدْفعْ السّلْطان إلى كلّ الْمسْتحقّين حقوقهمْ وفي فتاوى الْمصنّف أنّ السّلْطان إذا أعْطى رجلًا منْ الْجنْد منْ الْمغْنم شيْئًا فإنْ لمْ يكنْ السّلْطان خمّسه ولمْ يقْسمْ الْباقي قسْمةً شرْعيّةً وجب الْخمس في الّذي صار إلى هذا ولا يحلّ له الانْتفاع بالْباقي حتّى يعْلم أنّه حصل لكلٍّ منْ الْغانمين قدْر حصّته منْ هذا فإنْ تعذّر عليْه صرْف ما صار إليْه إلى مسْتحقّه لزمه دفْعه إلى الْقاضي كسائر الْأمْوال الضّائعة). ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 444/8، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب 492/5.

(204) نسبة إلى الملك المنصور سيف الدين قلاوون الألفي الصالحي أحد أشهر سلاطين المماليك البحرية، ورأس أسرة حكمت مصر والمشرق العربي مايزيد على قرن من الزمان، كان من رجال الملك الصالح أيوب زوج شجرة الدر، ليس والد صلاح الدين الأيوبي، توفي السلطان قلاوون بقلعة الجبل بالقاهرة سنة(689) ينظر: المختصر في أخبار البشر 49/4، العبر في خبر من غبر 145/4.

(205) الزيادة من: ب، وفي: ز(إيقاف).

(206) هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين أنصاري خزرجي، نسبته إلى (سبك العبيد) بالمنوفية بمصر، والتي ولد بها، ثم انتقل إلى القاهرة والشام، ولي قضاء الشام سنة 739 هـ واعتل، فعاد إلى القاهرة وتوفي بها، من تصانيفه الابتهاج شرح المنهاج، والمسائل الحلبية وأجوبتها، ومجموعة فتاوى، توفي سنة (756 هـ). ينظر:طبقات الشافعية 146/6 - 226، وشذرات الذهب 180/6، ومعجم المؤلفين 127/7.

(207) وهما تاج الدين عبد الوهاب بن علي المتوفى سنة(771 هـ)، وبهاء الدّين أَحْمد بن عَليّ أَبُو حَامِد المتوفى سنة(773 هـ).

(208) هو عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري، الزملكاني بفتح الزاء واللام والميم الساكنة نسبته إلى زملكان قرية بغوطة دمشق – السماكي – نسبة إلى بيع السمك – الشافعي، أبو محمد كمال الدين أبو المكارم، عالم أديب، متميز في علوم عدة، ولي القضاء بصرخد، ودرس ببعلبك، من تصانيفه: «التبيان في علم البيان»، و «المنهج المفيد في أحكام التوكيد «، و «نهاية التأميل في أسرار التنزيل «في التفسير، توفي سنة (690 هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى 5 /133، ومعجم المؤلفين 6 /209، والأعلام 4 /325، وشذرات الذهب 5 /254.

(209) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان، الشافعي المصري، المعروف بابن عدلان، فقيه، أصولي، نحوي. أخذ عن ابن السكري، والقرافي، وابن النحاس وغيرهم وبرع في العلوم، وحدث، وأفتى، وناظر ودرس بعدة أماكن. قال الأسنوي كان فقيها إماما يضرب به المثل في الفقه. من تصانيفه: «شرح مطول على مختصر المزني «لم يكمله، توفي سنة(749هـ) ينظر: شذرات الذهب 164/6، والدرر الكامنة 295/3، ومعجم المؤلفين288/8.

(210) في: ب(المرجل) وهو تصحيف، وهو محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، الشيخ الإمام العالم العلامة ذو الفنون، البارع صدر الدين ابن المرحل، ويعرف في الشام بابن الوكيل، المصري الشافعي، أحد الأعلام وفريد أعاجيب الزمان في الذكاء والحافظة والذاكرة؛ وتوفي بالقاهرة سنة(716 هـ). ينظر: فوات الوفيات 13/4.

(211) هو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، عز الدين، أبو عمر، من أهل دمشق، الإمام المفتي الفقيه المدرس، المحدث الحافظ. حضر على عمر بن القواس وأبي الفضل بن عساكر والعز الفراء بدمشق، وأجاز له أحمد بن أبي عصرون وغيره. وولي قضاء الديار المصرية مدة طويلة وجعل الناصر إليه تعيين قضاة الشام. من تصانيفه: «هداية السالك إلى مذاهب الأربعة في المناسك»، و«المناسك الصغرى»، و«نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب»، توفي سنة(767 هـ) ينظر: شذرات الذهب 6 / 208، والدرر الكامنة 2 / 378، والأعلام 4 / 151، ومعجم المؤلفين 5 / 257.

والبلقيني[212] والأذرعي[213] والزركشي، بصحتها وأنها من باب الأرصاد، وللعلماء والطلبة المنزلين بها[214]، أن يأكلوا منها، فلما كانت سنة[215] نيف[216] وثمانين وسبعمائة[217]، أراد برقوق[218] وهو نظام المملكة أن ينقض هذه الأوقاف كلها، وقال إنها أخذت من بيت المال بالحيلة، وقد استغرقت نصف أراضي بيت المال، وعقد لذلك مجلساً حضره القضاة الأربعة، والمشائخ المعتبرون، كالشيخ سراج الدين البلقيني، والشيخ أكمل الدين الحنفي[219]، والشيخ ضياء الدين القرشي، فقال البلقيني: أما ما وقف على المدارس والعلماء وطلبة العلم فلا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثرَ من ذلك، وإنما يأكلون من هذه الأوقاف بسبب استحقاقهم في بيت المال[220].

وأجاب أكثر الحاضرين كما قاله الولي العراقي[221]، بمنع النقض إذا حكم حاكمٌ

(212) هو عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني، أبو حفص، سراج الدين. شيخ الإسلام. عسقلاني الأصل. ولد في (بلقينة) بغربية مصر. أقدمه أبوه إلى القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة فاستوطنها، واشتغل على علماء عصره، نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا، حتى انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعية، والمشاركة في غيره. كان مجتهدا حافظا للحديث. وتأهل للتدريس والقضاء والفتيا، وولي إفتاء دار العدل وقضاء دمشق، من تصانيفه: (تصحيح المنهاج) و(حواش على الروضة) وشرحان على الترمذي، توفي (805 هـ)، ينظر: الضوء اللامع 85/6؛ وشذرات الذهب 511/7؛ ومعجم المؤلفين 205/5.

(213) في: ب (الأزرقي) وهو تصحيف، والأذرعي هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني، فقيه شافعي من تلاميذ الذهبي، ولد بأذرعات بالشام، وتولى القضاء بحلب، من تصانيفه: التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وغنية المحتاج في شرح المنهاج، وقوت المحتاج، توفي سنة (783 هـ)، ينظر: البدر الطالع 1 / 35، معجم المؤلفين 1 / 151.

(214) في: ز، (المتولين لها).

(215) سقطت من: ب.

(216) في: ز(ست).

(217) في: ز) ست وسبعمائة) وهو تصحيف.

(218) السلطان الملك الظاهر أبو سعيد سيف الدين برقوق، القائم بدولة الجراكسة بالديار المصرية، وهو السلطان الخامس والعشرون من ملوك الترك بالديار المصرية والثانى من الجراكسة، إن كان الملك المظفر بيبرس الجشنكير چاركسيا، وإن كان بيبرس تركى الجنس فبرقوق هذا هو الأوّل من ملوك الچراكسة، تسلم الملك سنة أربع وثمانين وسبعمائة، وأشار السّراج البلقينى أن يكون لقبه «الملك الظاهر»، قال ابن تغري بردي(والحق المحض فيه أنّه كان له محاسن ومساوئ) وقد توفي (801 هـ)، ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر 257/1، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 221/11 وما بعدها، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل 94/2.

(219) هو محمد بن محمود أكمل الدين، الرومي البابرتي، نسبته إلى (بابرتا) قرية بنواحي بغداد. فقيه حنفي، كان إماما محققا مدققا بارعا في الحديث، حسن المعرفة بالعربية والأصول، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، وأخذ عن علمائها، عرض عليه القضاء مرارا فامتنع. وولي مشيخة الشيخونية أول ما فتحت، من تصانيفه: العناية في شرح الهداية، وشرح المنار، وشرح أصول البزدوي، توفي سنة (786 هـ). ينظر: والدرر الكامنة 250/4، الفوائد البهية:195، ومعجم المؤلفين 298/11.

(220) ينظر: حاشية ابن عابدين 184/4، وحسن المحاضرة 350/2.

(221) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ولي الدين، المعروف بابن العراقي، كردي الأصل، من أئمة الشافعية بالديار المصرية،كان عالمًا فاضلاً، تفقه بالأبناسي، وأخذ عن الضياء عبيد الله العفيفي القزويني، ولي قضاء الديار المصرية بعد الجلال البلقيني، من تصانيفه: «البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مسّ بضرب من التجريح»، و«أخبار المدلسين» توفي سنة (826 هـ)، ينظر: الضوء اللامع 336/1، والبدر الطالع 72/1، والأعلام للزركلي 144/1.

بصحته، فإنّ نقض الحكم في محل الإجتهاد ممتنعٌ[222]، وجميعُ الأوقاف المذكورة محكومٌ بصحتها.

وأنكر[223] الشيخ أكمل الدين ذلك، وبالغ في الرد على من أراد إبطال[224] شيءٍ من الأوقاف وقبح فعل ذلك[225]، وساعده الشيخ ضياء الدين القرشي، إلى أن سكن الحال.

وقد نقل أن الشيخ أكمل الدين قال[226] [ب:194] للأمراء، [إن كنتم تريدون الشرع فهؤلاء علماء الشرع أفْتَوكم بعدم الجواز][227]، وإن كنتم تريدون قطع أرزاق العلماء، فرتبوا لهم كما رتب فرعون لخدام الأصنام أو نصفه[228] انتهى[229].

فهذا صريح في الاتفاق على صحة الأوقاف المذكورة، خصوصا حيث حكم بها وبموجها حاكم يرى صحتها، فلا يجوز نقضه؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف وتصير[230] المسألة مجمعا عليها[231]، على أن من فهم من كلامه التوقف في الأوقاف المذكورة كالسبكي وغيره[232]، ليس مراده أنها باطلة، لا يجوز تناولها ولا صرفها لمستحقها، بل أراد أنها من باب الإرصادات والافرازات، وهو جائز بالاتفاق، ولا يضر أن يستعمل لفظ الوقف بمعنى الإفراز والإرصاد، للإشتراك في معنى الإمساك، على أن السبكي قال أنا لا أغير، ولا أفتي، ولا أتكلم، بتغيره، ثم قال أيضا: فاذا

(222) وذلك أن اجتهاد المجتهد في المسائل الظنية، التي لم يرد فيها دليل قاطع، لا ينقض باجتهاد مثله، وعلى هذا قام الإجماع، منذ عصر الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – ولهم في ذلك وقائع كثيرة، وذلك أن المجتهد لو إجتهد فأداه اجتهاده لحكم، ثم اجتهد مرة أخرى، فتبدل اجتهاده إلى حكم مخالف، فلا تنقض فتواه، أو قضاؤه السابقان، ينظر: المستصفى 382/2، الإحكام للآمدي 203/4، منتهى الوصول: 216، نهاية الوصول في دراية الأصول 3879/8، جمع الجوامع 391/2، الأبهاج 265/3.

(223) في: ز، (وذكر).

(224) في: ز، (بإبطال).

(225) ينظر: العناية شرح الهداية 207/6.

(226) سقطت من: ز.

(227) الزيادة من: ز.

(228) في: ب، (أو نفقه).

(229) لم أهتد لموطن هذا القول.

(230) في: ب، (ونظير) وهو تصحيف.

(231) الأصل أن الحاكم لا يلزم الناس بقول من الأقوال إلا إذا رفعت إليه دعوى في قضية خاصة ليحكم فيها ؛ فالقضاء بما يترجح عنده ملزم حينئذ، وأما المسائل الشرعية التي جاءت فيها نصوص؛ وكان الخلاف فيها قويًا؛ فهذه ليس لولي الأمر أن يلزم الناس فيها بقول من الأقوال إلا بشروط، منها أن تكون المصلحة الشرعية ظاهرة، وألا يكون هذا القول موقع القائلين بالقول الآخر في حرج شرعي، وحيث حكم الحاكم في مسائل الإجتهاد، فإن حكمه رافع للخلاف، وهذا على القول الصحيح من مذاهب العلماء، ينظر: الفروق للقرافي 103/2، مجموع الفتاوى 372/35، المنثور في القواعد الفقهية 69/2، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر 113/3.

(232) قال الخطيب الشربيني في المغني 3/ 524 (وَاسْتَثْنَى مِنْ اعْتِبَارِ الْمِلْكِ وَقْفَ الْإِمَامِ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ بَيْتِ الْمَالِ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَإِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ السُّبْكِيُّ سَوَاءٌ أَكَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَمْ جِهَةٍ عَامَّةٍ)، وقال شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة في حاشيته 3/ 98 (وقال السبكي: لا أفتي به ولا بمنعه ولا أعتقده).

رأينا بيد أحد ملكا أو وقفا لا نغيره انتهى[233].

فإن قلت الإمام الأعظم[234] إنما هو[235] وكيل من جهة الشرع عن المسلمين، ونظره في بيت المال، كنظر ولي اليتيم في مال اليتيم، وقد علم أن تصرف الولي[236] لغير[237] المصلحة، بل لغير[238] الأصلح لا يجوز[239]، فكيف جاز له التصرف في الاراضي المذكورة، قلت الأصل في بيع الاراضى ووقفها أن ذلك مضى على الصحة، واستوفى فيه المسوغات الشرعية، كما يذكر ذلك الموثقون عند وصف البيع بأنه بيع صحيح شرعي مستوفى بشرائطه الشرعية، وكذا في الوقف وحكم الحاكم بذلك فإنهما[240] يوصفان بما ذكر[241].

وأما وضع الخراج على الأراضي المصرية فمذهب الشافعي أنه لا يوضع عليها؛ لأن الصحيح كما حكاه النقلة الذين يرجع إليهم في نقل المذهب[242]، أن مصر فتحت عنوة، كما قال ابن الرفعه، [أ :195]ونقله الزكشي، وقيل فتحت مرتين: مرة صلحا، ثم نكثوا ففتحت مرة ثانية عنوة[243]، وما في وصية الشافعي رضي اللّٰه عنه من أن له أرضا بمصر[244]، مما يقتضي أنه يرى ملكها، وأنها فتحت صلحا[245]، فقال بعضهم: يحتمل أنه أحيا الأرض المذكورة بعد أن كانت مواتا، فلا دلالة فيه على ذلك، وحيث فتحت عنوة كما هو القول الأشهر، وقسمت بين الغانمين، وثبتت في أيديهم فهي عشرية لا خراجية.

والأرض تكون[246] خراجية كما نقله أصحابنا، ونقل في الشرح والروضة في صورتين أحدها: إذا فتحها الإمام قهرا وقسمها بين الغانمين، ثم تعوضها، ووقفها علينا،

(233) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 444/8، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب 492/5.

(234) في: ب، (الامام الأعظم الظاهر)

(235) في: ب، (أنه).

(236) في: ب(الإمام).

(237) في: ز، ح (بغير).

(238) في: ز، ح (بغير).

(239) ينظر: فتح القدير 37/6.

(240) سقطت من: ز.

(241) ينظر: المهذب 198/3

(242) في: ز، ح (المذاهب).

(243) ينظر: الذخيرة 417/3.

(244) ينظر: الأم 4/ 128.

(245) ينظر: أسنى المطالب202/4، تحفة المحتاج 265/9.

(246) في: ز(وإلا فتكون).

وضرب عليها خراجا، والثانية: إذا فتحت صلحا على[247] أن تكون لنا، ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فهي لنا والخراج عليها أجرة، لا يسقط بإسلامهم، فإن[248] لم تشرط لنا لكن سكنها الكفار بخراج، فهي جزية تسقط بإسلامهم[249]، وأما البلاد التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين، وثبتت في أيديهم، وكذا التي أسلم أهلها عليها، والأرض التي أحياها المسلمون، فكلها عشرية وأخذ الخراج منهم ظلم انتهى[250].

وقال الزركشي في خادم الشرح والروضة بعد أن ساق كلامهما[251] في صورتي الأرض الخراجية إلى آخره، مقتصرا إلى عزو[252] ذلك الشرح، يريد أن هذه المسألة مفروضة في أرض العراق، أو في أرض صالح الكفار المسلمون عليها بخراج يعطونه كل سنة، وعلى هذا فأراضي مصر ليست خراجية انتهى[253].

إذا تقرر ذلك فقد علمت أن مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه[ب:195]، أن أراضي مصر لا خراج عليها، وعلى تقدير أن يكون عليها خراج، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه[254]، فإذا حكم في الأوقاف من يرى بعدم الخراج، ارتفع الخلاف، وغالب الأوقاف الحاكم[255] فيها شافعي، ومن موجب حكمه عدم الخراج[256]، فلا يجوز نقضه، ولا مخالفته بوضع الخراج، وعلى تقدير عدم الحكم فما على أهل[257] الأراضي من الجبايات(258) والمغارم، زائد على

(247) في: ز(عن).

(248) أي فان فتحت صلحا ولم تشترط للمسلمين، بأن أبقيت في أيد أهلها الكفار، فالخراج عليها جزية، والجزية ساقطة عنهم باسلامهم، ومآلها أي الجزية أن تكون فيئا لمن وقفت عليهم الأرض، لا يشاركهم فيها أهل الصدقات، ينظر: الحاوي الكبير 592/14، روضة الطالبين 234/2.

(249) ينظر: أسنى المطالب 369/1، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية 146/2.

(250) ينظر: فتح العزيز 567/5، روضة الطالبين 324/2.

(251) في: ز(كلا منهما).

(252) في: ز(غير).

(253) نقل الكمال ابن الهمام في فتح القدير 37/6، عن مالك أن ما يأخذ عن أرض مصر هو أجرة وليس خراجا (وَمَالِكٌ يَعْتَبِرُ إجَارَةَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهَا وَقْفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ فَتُفَوَّضُ إلى إجَارَتِهِ كَمَا هُوَ الرَّسْمُ الْآنَ فِي أَرَاضِي مِصْرَ، فَإِنَّ الْمَأْخُوذَ الْآنَ بَدَلُ إجَارَةٍ لَا خَرَاجٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَرَاضِيَ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لِلزُّرَّاعِ، وَهَذَا بَعْدَمَا قُلْنَا إنَّ أَرْضَ مِصْرَ خَرَاجِيَّةٌ)،وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 71/3.

(254) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 271/3، البناية شرح الهداية223/7، فتح القدير32/6.

(255) في: ز(الحكم).

(256) (ارتفع الخلاف، وغالب الأوقاف الحاكم منها شافعي، ومن موجب حكمه عدم الخراج) سقط من: ب.

(257) سقطت من: ز.

(258) في: ز(الحمايات).

الخراج بكثير بلا شبهة، فأخذ زائد عليه ممتنع[259] لا يجوز،[لأنه][260] يحصل منه الضرر للبلاد والعباد، ويتولد منه غاية الفساد، فالعلماء خدام الشريعة الشريفة[261] والحافظون لشرائعها المنيفة، من المفسرين والفقهاء والمحدثين وحفاظ القرآن المبين، والصالحون والصوفية، والذاكرون من سكان الديار المصرية[262]، داعون بدوام دولة مولانا السلطان في أمان الملك الأعظم، والخاقان الأكرم سائلون من تفضلاته العميمة وعواطفه الرحيمة، بقاء الأوقاف على ما كانت عليه، وعدم نقضها، ووضع خراج عليها، وعدم تغييرها، وجباية خراج أراضيها، وحبس ذلك عن مستحقه، وخلط بعضه[263] ببعض أخر[264]، فإن مولانا السلطان أيده الله تعالى متبع للشرع[265] الشريف، ماش على قانون العلماء وقولهم المنيف، خصوصا ومولانا والد[266] الخنكار الأعظم والملك المكرم المرحوم مولانا السلطان سليم تغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه فسيح جنته، لما دخل إلى الديار المصرية وأخذها أقر أوقافها على ما هى عليه،[أ :196] وكتب بذلك أحكاما موجودة[267] إلى الآن، وعامل أهل مصر بالفضل والإحسان؛ لأنهم ضعفاء الحال مستحقون للجود والإمتنان، وقد قال صلى الله عليه وسلم (أهل مصر الجند الضعيف ما كادهم أحد إلا كفاهم الله تعالى مؤونته)[268] والذي يعرضونه لمسامعه[269] الزكية وحضرته العلية، أن قاهرة مصر في زمنه، عامرة بالعلم والعلماء، والحفاظ والفقهاء، خصوصا أهل الجامع الأزهر[270]، والموطن المنور، فهم قائمون بفريضة ذلك، وسلوك هذه المسالك، مداومون على الإشتغال بالليل والنهار والغدو والآصال، يديمون الدعاء بدوام دولة مولانا السلطان، والله تعالى يحفظه من أهل الكيد والطغيان، مقتنعون بما يصل

(259) في: ز(ممتنع منه).

(260) الزيادة من: ز.

(261) سقطت من: ب.

(262) في: ز، ب،زيادة (والقاهرة المعزية).

(263) في: ب (بعض).

(264) (وخلط بعضه ببعض أخر) سقط من: ح.

(265) في: ز(الشرع).

(266) سقطت من: ز.

(267) سقطت من: ب.

(268) يروى عن أبي موسى الأشعري موقوفا عليه، ينظر: المقاصد الحسنة: 609، الدرر المنتثرة:178، كشف الخفا 211/2، الجد الحثيث:210.

(269) في: ز(على مسامعه).

(270) هو من أهم المساجد في مصر وأشهرها في العالم الإسلامي، وهو جامع وجامعة منذ أكثر من ألف سنة، وقد أنشئ على يد جوهر الصقلي عندما تم فتح القاهرة(359 هـ – 970 م) بأمر من المعز لدين الله أول الخلفاء الفاطميين بمصر، وبعدما أسس مدينة القاهرة شرع في إنشاء الجامع الأزهر، ينظر: حسن المحاضرة 183/2،رحلة الشتاء والصيف:27.

إليهم من الأوقاف، وإن كان لا يكفيهم، فهم شاكرون الله تعالى على ذلك، ومثنون على مولانا الخنكار ببقائه بأيديهم[271]، ومتى والعياذ بالله تعالى قطعت هذه الأوقاف وأبطلت، أو حصل فيها خلل وتعطلت بطل الإشتغال بالعلوم، وتعلم القرآن وحفظه، وحصل خلل في تلك الرسوم، وآل ذلك إلى خراب ذلك الأقليم العظيم[272]؛ وبطلان ما فيه من الخير الجسيم، لكن نحن مؤملون من مولانا الخنكار، غاية الجميل لما نراه يفعل[273] بأهل الديار المصرية من الخير والتبجيل،خصوصا توليته عليهم الوزير الأعظم والمشير المفخم ذا الرأي السديد، والأمر الرشيد، والنظر السعيد مولانا علي باشا يسر الله تعالى له[274] ما يشا، وأسبغ عليه نعمته،[ب:195] وأبقى دولته، وأدام بوجود مولانا الخنكار نعمته[275] لم تزل الألسن[276] ناطقة بالثناء على أفعاله، والقلوب معقودة على محبته وإجلاله، لأخذه بيد الملهوفين، ونصره المظلومين، وقمعه المفسدين، فمولانها السلطان نصره الله تعالى، مأجور على ولايته الديار المصرية، مرفوع له بذلك الدرجات العلية، مع ما اقترن بذلك من ولاية قضاء القاهرة المحمية لمولانا عين الموالي[277] العظماء، وعمدة العلماء الفخام، شيخ الإسلام ونجبة الأعلام مولانا حامد جلبي[278] أيد الله أحكامه، وأسبغ عليه إنعامه، فهو عفيف في ولايته، صادع بالحق في حكومته، مجتهد في عمارة الأوقاف، عامل بالإنصاف، لم يدنس عرضه بشيء من المال، في الماضي والحال وما أحقه بقول من قال:

(271) في: ب(في أيديهم)، وفي: ز(في بقائه بأيديهم).

(272) في ب(الأقاليم العظيمة).

(273) في: ب(يفعل).

(274) سقطت من: ز.

(275) في: ب (منته).

(276) في: ز(الأنس).

(277) في: ب، (المولى).

(278) هو حامد بن محمد، الشهير بابن شيخ دوروز، ولد بقونية وطلب العلم في كبره، بعد أن ذهب شبابه، لكنه أكب على الطلب ولازم الأفاضل وحصل له منهم قبول زائد، منهم المولى سعدى محشى تفسير البيضاوي، ثم تنقل في المدارس من سنة أربعين وتسعمائة إلى أن قلد قضاء دمشق وغيرها من الولايات، له «كتاب الفتاوي الفقهية، نحو خمسة عشر مجلداً، قال الغزي (وكان صاحب الترجمة في ولاياته كلها محمود السيرة، مشكور الطريقة، يقول الحق ويعمل به، وكان من أعف القضاة عن محارم الله تعالى) ولما مات المولى أبو السعود أفندي شيخ الإسلام والمفتي –العام – أقيم مقامه وسلم إليه المجد زمامه، فدام في الفتوى إلى أن توفي وذلك في أوائل شعبان سنة (985 ه) ودفن بجوار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.
ينظر: الطبقات السنية 1/ 216، شذرات الذهب 8/403-404.

يَا أيهَا الخِنْكَارُ لاتَسْمَعَنَّ	فِي حَقِ قَاضِيكَ كَلامَ الوُشَاة
واللّٰهِ لَمْ نَسْمَعْ بأنّ امرَءاً	أهْدَى لَهُ شَيْئَاً وَلا قَدْ رَشَاه

فنسأل اللّٰه تعالى بلسان التقصير والإنكسار، مع مد أكف[279] الضراعة والإفتقار، أن يلهم مولانا الخنكار أدام اللّٰه تعالى تأييده، وتوفيقه وتسديده، التعطف على أهل الديار المصرية[280]، وأن يديم عليهم أوقافهم على ماهي عليه، من صدقاته العلية، وأن لايقبل فيهم قول أحد ممن لايخاف رب البرية، ولا يخشى سطوته القهرية، وأن يبقى ولايتهم من مولانا الباشا[أ:197] والأفندي، زيد فضلهما على ماكان عليه، من كان قبلهما من الولاة في مرتبتهما السنية[281]، ليدوم بذلك قيام ناموس الشريعة المطهرة، ويجعل[282] في صحائفه الشريفة تلك الأجور[283] المدخرة، لازالت الأقاليم بوجوده، وأهلها معمورة بجوده، بجاه سيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد صلى اللّٰه عليه وسلم وعلى آله وصحابته أجمعين وحسبنا اللّٰه ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة إلا باللّٰه العلي العظيم.

(279) في: ز(كف).

(280) في: ز(مصر المحمية).

(281) سقطت من: ز.

(282) في: ز(ويحصل).

(283) في: ب(الاحوال).

المصادر

1. الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي(756هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت،ط1404،1هـ – 1984م.
2. الأحكام السلطانية: لأبي يعلى الفراء،مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط 2، 1386 – 1966م.
3. الأحكام السلطانية: للماوردي، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط 3، 1393 هـ – 1973 م.
4. الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت631 هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ 1985 م.
5. آخر المماليك أو وقعة السلطان الغوري مع سليم العثماني: تحقيق، عبد المنعم عامر، إشراف، عبد الرحمن عبد الله الشيخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988م.
6. آخرة المماليك أو واقعة السلطان الغوري مع سليم العثماني: ابن زنبل الرمال، تحقيق: عبد المنعم عامر،ط2، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - 1998.
7. الأدب في العصر المملوكي:.للدكتور محمد زغلول سلام، دار المعارف، القاهرة.
8. أسنى المطالب شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ط1، 1313هـ.
9. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ط1، 1388هـ/1968م.
10. أعلام الورى بمن ولي من الأتراك بدمشق الشام: شمس الدين محمد بن علي ابن طولون الصالحي، تحقيق، محمد أحمد دهمان، دار الفكر دمشق، 1984 م.
11. الإعلام بأعلام بيت الله الحرام: قطب الدين محمد النهروالي (990 هـ)، (د،ت)،
12. الأعلام: لخير الدين الزركلي، مطبعة دار العلم للملاين، بيروت، ط 4،1979م
13. الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي(204هـ)، تصحيح محمد زهري النجار،

نشر مكتبة الكليات الأزهرية،ط1، 1381هـ – 1961م.
14. إنباء الغمر بأبناء العمر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، نشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر،1389هـ، 1969م.
15. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، عنى بتصحيحه محمد شرف الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
16. الأيوبيون في الشمال والجزيرة: لمحمود ياسين أحمد التكريتي، دار الرشيد للنشر, 1981.
17. البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تحقيق: علي شيري، نشر: دار إحياء التراث العربي،ط1، 1408، هـ – 1988 م.
18. بدائع الزور في وقائع الدهور: لمحمد بن احمد بن إياس الحنفى، طبع في اسطنبول.
19. البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع تأليف محمد بن علي الشوكاني دار المعرفة بيروت.
20. البناية في شرح الهداية: لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني(855هـ)، مطبعة الفكر، بيروت،ط1411،2هـ – 1999م.
21. تاريخ الأدب العربي: شوقي ضيف، دار المعارف – القاهرة.
22. تاريخ الأدب العربي: عمر فروخ، نشر دار العلم للملايين.
23. تاريخ الأدب العربي: لكارل بروكلمان، ترجمة النجار وآخرين، طبعة دار المعارف – مصر، 1961م.
24. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمش الدين الذهبي، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، مطبعة دار الكتاب العربي بيروت،ط1407،1هـ – 1987م.
25. تاريخ التراث العربي: لفؤاد سزكين، نقله عن الألمانية الدكتور محمد فهمي حجازي وجماعة، طبع في جامعة الإمام محمد بن سعود، 1403هـ – 1983م.

26. التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي من القرن الخامس الهجري حتى سقوط بغداد، للدكتور عبد المجيد أبو الفتوح بدوي، ط2، 1408هـ – 1988م.القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره: لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، نشر مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر، ط1، 1428 هـ – 2007 م.
27. تأريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463 هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
28. تاريخ الشعوب الإسلامية:لكارل بروكلمان، ترجمة نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي، نشر دار العلم للملايين،2005.
29. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1420 هـ 2000 م.
30. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر. دار إحياء التراث العربي.
31. تحقيق: خليل المنصور،نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ – 1997 م. ديوان الإسلام: لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: 1167هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1411 هـ – 1990 م.
32. تذكرة الحفاظ: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1998م.
33. تصحيح التصحيف وتحرير التحريف: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764هـ)، حققه السيد الشرقاوي، نشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، ط1، 1407 هـ – 1987 م.
34. التعريف بالمصطلح الشريف: القاضي شهاب الدين أحمد بن يحيى ابن فضل الله العمري (749 هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998 م.
35. تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقف. لعبداللطيف المناوي، نشر مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، عام 1418هـ.

36. الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث: لأحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري (المتوفى: 1143هـ)، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد، نشر: دار الراية - الرياض، ط1، 1412 هـ.
37. جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي، مطبوع مع حاشية البناني وشرح المحلي عليه، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
38. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحي الدين عبد القادر القرشي(775هـ)،حيدر آباد الدكن،1332هـ.
39. الجوهر الثمين في سلوك الملوك والسلاطين: ابن دقمان، نشر عالم الكتب، 1985م.
40. حاشية ابن عابدين: لمحمد ابن عابدين، تحقيق عبد المجيد طعمة/ مطبعة المعرفة – بيروت، ط1420،1هـ – 200م.
41. حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج. للشيخ: شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
42. الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي(450هـ)، مطبعة دار الفكر – بيروت، 1424هـ – 2003م.
43. حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة: للسيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم، مطبعة دار إحياء التراث العربية – مصر،1387هـ – 1967م.
44. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، نشر: دار صادر - بيروت.
45. درة الحجال في أسماء الرجال:لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي
46. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:لأحمد بن علي بن حجر، مراقبة محمد عبد المعيد، طبع مجلس دائرة المعارف ط 2، حيدر آباد 1972.
47. الدرر المنتشرة في الاحاديث المشتهرة:مختارات:للسيوطي تحقيق حسين يونس حكمت،مطبعة الحوادث،بغداد،الطبعة الاولى،1414هـ 1993م.
48. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، نشر: عالم الكتب، ط1، 1414هـ – 1993م.
49. دمشق في عصر المماليك: نقولا زياده، مكتبة لبنان، 1966 م.

50. الدولة العثمانية تاريخ وحضارة: أكمل الدين احسان أوغلى، استانبول، 1999م.
51. الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها: عبد العزيز محمد الشناوي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1980 م.
52. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب تأليف إبراهيم بن علي بن فرحون دار الكتب العلمية بيروت د .ت.
53. الذخيرة: لشهاب الدين احمد بن ادريس القرافي(684هـ) تحقيق الدكتور محمد الحجي،دار الغرب الاسلامي،الطبعة الاولى 1994م.
54. الذيل التام على دول الإسلام: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق أستاذنا الدكتور بشار عواد معروف – عصام فارس الحرستاني – أحمد الخطيمي، نشر: مؤسسة الرسالة، 1416 - 1995.
55. رحلة الشتاء والصيف: لمحمد بن عبد الله بن محمد، من أحفاد شرف الدين بن يحيى الحمزي الحسيني المولوي المعروف بـ كِبْريت (المتوفى: 1070هـ)، تحقيق الأستاذ محمَّد سَعيد الطنطاوي، نشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1385 هـ.
56. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: 1345هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، نشر: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1421هـ2000–م.
57. روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ.
58. زبدة الحلب في تاريخ حلب: لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: 660هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417 هـ – 1996 م.
59. السلوك لمعرفة دول الملوك: لأحمد بن علي بن عبد القادر العبيد المقري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،نار: دار الكتب العلمية، 1418 - 1997.
60. السلوك لمعرفة دول الملوك: محمد بن علي المقريزي، (845 هـ)، تحقيق، محمد مصطفى زيادة، القاهرة، ١٩٥٦ م.
61. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: عبد الملك بن حسين بن عبد

الله العصامي،المكتبة السلفية، القاهرة (د، ت).
62. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي4/8 وما بعدها.
63. سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد القزويني (275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،مطبعة دار الفكر.
64. سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني(275هـ)،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،مطبعة دار الفكر.
65. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
66. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1349هـ.
67. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت، 1994م.
68. شرح الخرشي على مختصر خليل: لمحمد الخرشي، مطبعة دار صادر – بيروت.
69. شرح صحيح مسلم النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
70. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري(256هـ)،تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، مطبعة دار ابن كثير،ط1407،3هـ 1987م.
71. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري(261هـ)،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،مطبعة دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت.
72. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، نشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
73. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (771هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ 1987م.
74. طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني(ت1041هـ)، تحقيق عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979م.
75. العبر في خبر من عبر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت

748هـ)، دار الفكر، بيروت، 1997 م.
76. العبر في خبر من غبر: للذهبي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، نشر مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1984م.
77. العثمانيون في التاريخ والحضارة:لمحمد حرب، نشر: المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي - القاهرة،، 1994م.
78. العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم: طاشكبري زاده، دار الكتاب العربي، 1975م.
79. عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية: لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: 665هـ)، تحقيق: إبراهيم الزيبق، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م.
80. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، نشر: المطبعة الميمنية.
81. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، الناشر. دار الكتب العلمية.
82. فتح العزيز شرح الوجيز. لأبي القاسم عبدالكريم القزويني، تحقيق الشيخ: علي محمد معوّض، الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1417هـ 1997م).
83. فتح القدير شرح الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر ط2 بيروت د.ت.
84. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لزكريا الأنصاري، مطبعة دار الكتب العلمية.
85. الفروق: للامام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت.
86. فضيلة العادلين من الولاة لأبي نعيم:لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق مشهور حسن محمود سلمان، نشر: دار الوطن – الرياض، ط1، 1418 هـ – 1997م.
87. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: لمحمد

عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ط2، 1982م.

88. فوات الوفيات

89. الفوائد البهية: للكنوي، إعتنى به أحمد الزعبي، مطبعة دار الأرقم، ط1،1418هـ 1998م.

90. القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور،نشر: دار التراث، القاهرة.

91. قراءة جديدة في التاريخ العثماني: للدكتور. زكريا سليمان بيومي، ط1، 1411هـ/1991م.

92. قراءة جديدة في تاريخ العثمانيين: زكرياء سليمان بيومي، نشر: عالم المعرفة – جدّة، 1991م.

93. الكامل في التأريخ: لأبن الأثير، مطبعة دار الكتب العلمية.

94. كشف الخفاء موزيل الإلباس فيما إشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني(1162هـ)، تحقيق أحمد القلاش، مطبعة مؤسسة الرسالة،ط1405،4هـ.

95. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، مطبعة دار الفكر، 1419هـ – 1999م.

96. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ)

97. لأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين (المتوفى: 928هـ)، حقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، نشر: مكتبة دنديس – عمان.

98. مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ).

99. محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبي زهرة. نشر دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، عام 1971م.

100. المختصر في أخبار البشر: لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي، صاحب حماة (المتوفى: 732هـ) نشر: المطبعة الحسينية المصرية، ط1.

101. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لأبي

محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: 768هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور
102. المستصفى من علم أصول الفقه: لأبي حامد اللغزالي (505هـ) مطبعة دار العلوم الحديثة – بيروت.
103. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي. لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط2، 1415هـ- 1994م.
104. معجم البلدان: لأبي شهاب الدين ياقوت الحموي، مطبعة دار صادر ـــ بيروت، ط1995،2م.
105. معجم المطبوعات العربية والمعربة: ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: 1351هـ)
106. معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، نشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
107. مفاكهة الخلان في حوادث الزمان: ابن طولون الصالحي، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998 م.
108. المقاصد الحسنة. لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق عبدالله بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1399هـ – 1979م).
109. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الأشعري أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق (المتوفى: 324هـ)، تحقيق: الدكتور: نواف الجراح، ط2، بيروت، دار صادر،1427هـ – 2006م.
110. المماليك: للسيد الباز العريني، دار النهضة، بيروت.
111. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1985م.
112. منتخبات من حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور: ابن تغري بردي، كاليفورنيا 1930 م.
113. المنتظم في تأريخ الملوك والأمم: لابن الجوزي، حيدر آباد،1355هـ إلى 1356هـ.
114. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل:لجمال الدين أبي عمرو

عثمان المعروف بان الحاجب(646هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية،ط1405،1هـ – 1985م.

115. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، الناشر. وزارة الأوقاف الكويتية.

116. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، (ت476هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1379هـ، 1959م.

117. موسوعة مدينة القاهرة في ألف عام: عبد الرحمن زكي، القاهرة – مكتب الأنجلو المصرية، 1987.

118. موقف اوروبا من الدولة العثمانية:ليوسف بن علي رابع ثقفي، نشر جامعة ميتشيغان،2008م.

119. المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر – بيروت،ط1، 1973م

120. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردي الأتابكي، المؤسسة المصرية العامة، مصور عن دار الكتب.

121. النجوم جمال الدين أبو المحاسن يوسف ابن تغري بردي، قدم له، محمد حسنين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992 م.

122. نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين: لمرعي بن يوسف كرمي،نشر دار النوادر– 2012.

123. نظم العقيان في أعيان الأعيان: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ) تحقيق: فيليب حتي، نشر: المكتبة العلمية – بيروت.

124. نهاية الإرب في فنون الأدب:لأحمد بن عبد الوهاب النويري شهاب الدين، تحقيق مفيد قميحة – حسن نور الدين وآخرين، نشر: دار الكتب العلمية، 1424 – 2004.

125. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة الرملي، (ت1004هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1386هـ، 1967م.

126. نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي

الهندي (715 هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، نشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416 هـ – 1996 م.
127. النور السافر عن أخبار القرن العاشر:لعبد القادر بن عبد الله العيدروس،تحقيق: أحمد حالو – محمود الأرناؤوط – أكرم البوشي، نشر: دار صادر.
128. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي(1339هـ)،طبعة وكالة المعارف أستنبول،1951م.
129. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن خلكان(681هـ)،تحقيق الدكتور إحسان عباس، مطبعة دار صادر بيروت،1975م.
130. الوقف في الشريعة والقانون، لزهدي يكن، نشر دار النهضة العربية، عام 1388هـ.

جميع الحقوق محفوظة لبيت المشورة للاستشارات المالية ©

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Finance and Banking

Issue (7) State of Qatar - October 2017

Published by

بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultaions

ISSN : 2409-0867 Online
ISSN : 2410-6836 Print

mashurajournal.com